حاشية المولى المحقق والامام المدقق احمد بن موسى الشهير بخيالى على شرح العقائد للعلامة الثانى سعد الملة والدين التفتازانى

وبهامشها حاشية الفاضل الشيخ رمضان بن عبد المحسن المعروف ببهشتى المتوفى سنة ٩٧٩ تسع وسبعين وتسعمائة



بطريق الدراية (قوله سيدنا لخ) اما فعيل او فيعل نكن على الاول الصرف الصرفي
بلا قياس (قوله وصحبه اخ) جمع صاحب كركب وراكب (قوله فدونك ايها
الساري هذا النبراس اخ) فدونك جواب لاما بمعنى خذ والساري السائر بالليل من السري بالضم
والنبراس المصباح وهو نصب على انه مفعول دونك شبه كتابه بالمصباح في ازالة
الظلام الطلق لوجودها في ضمن كل من ازالتي ظلام الجهل وظلام الليل واستعار
اسمه له بقرينة حالية والمعنى ايها السائر في ليالي الطلب خذ هذا الكتاب الشبيه
بالمصباح حتى تحصل مطلوبك (قوله كتاب فيه نور وهدى للناس اخ) كتاب خبر
مبتدأ محذوف كما هو الظ والظرف رافع لما بعده لاعتماده على الموصوف وهدى
بمعنى هداية (قوله الى المكامن الخفية من شرح الخ) المكامن جمع مكمن والمراد مواضع

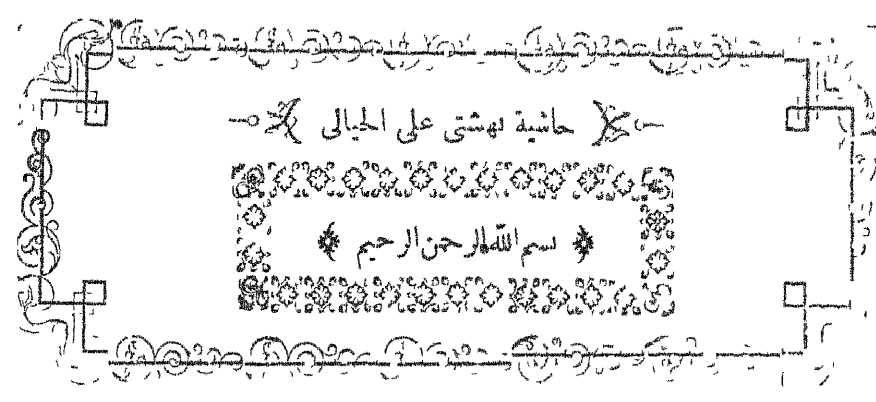
حيالي

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لمستأهله والصلوة على سيدنا رسوله واله
وصحبه موضحي سبله فدونك ايها الساري هذا النبراس *
كتاب فيه نور وهدى للناس * يرشدك الى المكامن الخفية
* من شرح العقائد النسفية * املته اوان الدعة *
والاستراحة عن فتور المطالعة * سالكا فيه جادة
الايجاز * من غير تعمية والغاز * وحين ما حمت حول
تحسينه * ورمت تزيين شينه وسينه * اخدمته الى خزانة
من لا مثل له في العلى * وله المثل الاعلى * الصاحب
الاعظم * والدستور المعظم بابه كعبة الحاجات

اخفاء المعاني ومن
تعقيدية والظرفية حال
من المكامن اي كائنة من
اجزاء الشرح (قوله
املته اوان الدعة)
الاملاء الكتابة واوان
كالزمان لفظا ومعنى و
والدعة بالفتح الراحة
(قوله عن فتور)
هو الضعف والانكسار
(قوله سالكا) حال من
فاعل املت والايجاز اداء
المراد بمطاول من الاقتصا
والجادة بالتشديد معظم

الطريق واضافتها بيانية (قوله من غير تعمية والغاز) وهما بمعنى واحد وهو سوق
الكلام في غاية الاستتار والظرفية حال من ضمير سالكا او من الجادة فافهم (قوا
ما حمت) ما مصدرية والحوم بالفتح والحومان الدوران حول الشيء (قوله ورمت) الروم
بالفتح الطلب (قوله شينه وسينه) قيل الشين المسائل المحلية بالدلائل والسين الغير المحلية
(قوله في العلى) العلى بالضم والعلاء بالمد والفتح الرفعة والشرف (قوله وله المثل)
يقال لصفة الشيء مثله (قوله الصاحب) وهو بلا تقييد يطلق على الوزير في العرف
العام (قوله والدستور) بضم الدال معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس



الحمد لله المتكلم بالكلام * وعلى رسوله الصلوة والسلام * وعلى آله وصحبه على الدوام * (وبعد) فيقول اضعف عباد الله القوى * رمضان بن محسن الوروى * اقالهما الله مصالة الحسام * يوم يؤخذ بالنواصى والاقدام * ان ذخيرة يومى وغدى * ومكان روحى من جسدى * اخى وقرة عينى ابراهيم * اكرمه الله بالنعيم المقيم * لما اخذ فى قراءة هذه الحواشى * التى فاقت من بين اخوة الحواشى * جادت القريحة اثناء التعليم * بفرائد حسان نزهه عن التسليم * فجمعت ما وجدته من النكات * ونفيت منها ما لا تليق بالاثبات ونظرت فى الحواشى الكسنلية * التى هى كفاكهة الآثار العلية * فادركته فى منتهته بالوثيب * من غير جنب من ذخيرة المهيب * فجاء كتابا نيرا كالصباح * مثل نوره كمشكاة فيها مصباح * بالهام من الغنى * هدية منى لكل طالب ذكى * لكنه بعد شروعى فى بذل المجهود * وقبل وصولى الى آخر المقصود * ترحل المرحوم الى فضاء القدس * اللهم وطنه فى رياض الانس (شعر) ان نار المراد نارو قد * بات بالى رمية الاحزان * هو قد فاز بالمنى وانا * حائر فى متيهة الخسران * وكان متهيئا للاستعداد * فهذا امر تتقطع دونه الاكباد * وتاريخ اقباله على الله الكريم * قل سلام قولا من رب رحيم * فغاية المنى من ناظرى هذا الكتاب * ان لا يحرموه دعاءهم المستجاب * وانا لا ارجو بالوقوع فى هذا الامر العسير * عطية سلطان ولا ملطية وزير * بل المأمول من الله حسن القبول * وهو نعم المأمول ونعم المسؤل * وها انا اخوض فى المراد * طالبا من الله الرشد والسداد * (قال) نخبة افاضل الانام * احسن الله اكرامه فى دار السلام (اما بعد الحمد لمستأهله) قال فى الصحاح تقول فلان اهل لكذا ولا تقول مستأهل لكن ذكر عبارة المستأهل فى الكشاف فى اوائل سورة البقرة والعامل فى الظرف اما قسما من القياسية

طا القطاة (قوله ناظورة الديوان آصف ...) الناظورة القوم من ... الذى ... في الصحاح بلا الف وآصف بفتح الصاد شوا ... وزير سليمان عم (قوله في اقباله) هو نقيض الادبار المراد الرتبة العالية (قوله طرا) اى جميعا (قوله وكفى به) مرجع الضمير مايفهم من السياق وهو كونه محمودا ومحل الجار والمجرور رفع على الفاعلية وبرهان نصب على انه مفعول ويجوز ان المضاف الى موصوفه والمعنى لاحاجة الى برهان دال على حسن خصاله لكفاية محموديته دليلا (قوله في الاوج) هو نقطة من النقط المفروضة في تداوير الكواكب والمراد هنا ما في تدوير القمر وشأنه انه اذا اجتمع القمر فيه يكون بدرا ملاصقا للشمس فاستعار الاوج

ناظورة الديوان آصف عصره * وهو الوزير المفرد في اقباله
محمود اهل الفضل طرا كلهم * وكفى به برهان حسن خصاله
ومكمله في الاوج بدر كامل * بحر محيط زاخر بنواله
في كل علم عالم متبحر * وفي حزم عالم بخياله
سحبان حي في فصاحة لفظه * من ... الخلل في اقواله
الصائب الافكار في تدبيره * الثاقب الآراء في اقواله
للناس يبذل ليس يمسك لفظه * فكأنما الامثال من ماله
يتزاحم الانوار في وجناته * فكأنه متبرقع بفعاله
وهو الذي عم انعامه وفشا * الوزير الكبير محمود باشا
اوضح الله غرة العزة بحياته * ورفع علم العلم باعلائه
ولا زال مورد افضاله ماء ... الارب

لا على المرتبة التى هو الوزارة فيها فتامل (قوله بحر) بالزخر الوادى اذا امتد جدا والمد السيل والنوال العطاء (قوله متبحر) اى متعمق (قوله عالم بخياله) اى باراته والاداة فريدته كأنه لا يوار بها احد بعينه (قوله سحبان) اسم افصح شعراء العرب حتى قيل في حقه انه كان لا يكرر لفظا او لا يتكلم بجملة كاملة

مايوجب التكرار كان يعبر عنه بلازمه وفي الفتح ماحر (قوله من) بالفتح ثم السكون ابن رائد احود العرب والبخل خلاف السخاء والافضال الانعام (قوله الصائب الافكار) اى الذى افكاره صائبة والمعنى الثاقب الآراء والقوب الاشراق والآراء جمع رأى (قوله للناس يبذل) والمراد منه بيان حسن اخلاقه وعدم تكبره وتشبيه الالفاظ بالمال اشارة الى ان بذله المال اعرف واشهر كان الشان في امثاله ذلك فافهم (قوله يتزاحم) اى يتكاثر والوجنات ما ارتفع من الخدين (قوله فكأنه) الضمير راجع الى ما سبق ومتبرقع لابس البرقع والافعال مصدرة بالاله والمعنى ان وجناته من آثار فعاله الحسنة (قوله وفشا) اى ذاع وانتشر (قوله غرة العزة) الاولى بضم المعجمة ثم فتح المهملة والثانية خلاف الذلة (قوله علم العلم) اى رايته (قوله ولا زال) ناقصة

الى مدارجه واصله الدرجة اى فيه دوا من المات وحواصله كذا فى حواشى شرح المطالع (قوله يطوى اليه كل فج عميق) والفج العميق هو الطريق البعيد وطى الفج الى الشئ هو ان يقصد بقطع المدارك لانتهاء اليه يقال طوى اذ اقصد كذا فى مختار الصحاح (قوله وجوه الآمال) بالجمع الامل وهو الرجاء وفى هذا استعارتان مكنية وتخييلية لانه شبه الامل بذى الوجه واثبت الوجه اللازم له اليه (قوله سحيق) اى بعيد (قوله باهت) من المباهاة بمعنى المفاخرة وتيجان جمع تاج والهامة بفتح الميم الرأس اى فاخرت اكاليلها برأسه (قوله وحلل الخ) جمع حلة والامارة بالكسر هى صيرورة المرء اميرا وقامة الانسان قده (قوله ولى الايادى) جمع ايد وهى جمع يد بمعنى النعمة فيهما (قوله والحكم) بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة وهى العلم المتقن وفى بعض التفاسير هى العلم المقارن بالعمل (قوله آخذ بايدى) كناية عن كونه سببا لرفعتهما (قوله الوية الخ) جمع لواء بمعنى العلم (قوله

> يطوى اليه كل فج عميق * ويستقبله وجوه الآمال من كل بلد سحيق * باهت تيجان الوزارة بهامته * وحلل الامارة بقامته * ولى الايادى والنعم ومرنى اهل الفضل والحكم * آخذ بايدى العلماء والعلوم * ورافع الوية الشرع المرسوم * حائز المآثر والمفاخر * وحاوى الرياسات الاول والاخر * اول مدارج طبعه النقاد * آخر مقامات نوع الانسان * وآخر معارج ذهنه الوقاد * خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان (شعر) لولم يدل الوهم صيت جلاله * ما خيل طيف خيال سامى حاله *

المرسوم) اى المأثور او المنقول او المكتوب (قوله حائز) من الحوز بمعنى الجمع والمآثر جمع مأثرة بفتح المعجمة وضمها وهى المكرمة وى المفاخر جمع مفخرة [illegible] وعطف تفسير (قوله وحاوى) بمعنى جامع (قوله مدارج) جمع مدرجة بفتح الراء بمعنى المسلك (قوله النقاد) مبالغة من النقد بمعنى الجيد اى « ناظورة » تخرج جياد الدكات (قوله معارج) اى المصاعد (قوله الوقاد) المرتفع اللهب كالنار الملتهبة ولا يخفى حسن قران الوقاد بالمعارج (قوله طوق) بمعنى الطاقة ثم ابدع شعرا عجيبا فى مدح هذا الوزير بوزن بحر الكامل وهو متفاعلن ثلث مرات الا انه اجرى الزحاف فى بعض اجزائه بتسكين تاء متفاعلن ونقله الى مستفعلن (قوله لولم يدل الوهم صيت جلاله) الوهم نصب على انه مفعول وصيت رفع على الفاعلية وصيت الجلال شهرة العظمة (قوله ما خيل طيف خيال سامى حاله) ما نافية وخيل مجهول من الخيل بمعنى التخيل وطيف الخيال مجيئه فى النوم وسامى بمعنى عال واضافته اضافة الصفة الى موصوفها والمعنى لولم يكن صيت الجلال دليل الوهم ما تخيل ادراك سمو حاله فى النوم فضلا عن ان يتيسر

ومن طرقه تعلق الاستعانة واما البدء وغيره من الحمرات فلا يتصور فيه ذلك والازم وجوب التسمية في بدء البدء وفي كل محتر ولا احتمال فيه لغير الشوق والجواب عنده هو ان معنى الحديث لا بد من الاستعانة في بدء دون البال والتخصص عن حاله والاولى بانه تحكم بالنسبة الى بدء البدء وسائر المحقرات اعتراض على الشارح في الامور المتعددة على ان المرجح ط لان بدء دوات البال ليس كبدء البدء ولا كسائر الحقرات لان الاضافة الى الشريف تفيد الشرف للمضاف بلا شبهة فان قلت يسري شرف المسند الى البدء المضاف اليه قلت لا يفيد التساوي فان عظمة عبد السلطان ليس في عظمته فان قلت الاستعانة في بدء شيء غير معقول في نفسه لانه شيء يسير قلت الاستعانة فيه استعانة في مبدوء حقيقة لان الغرض من البدء تحصيل المبدو وانما عبر بوجوب الاستعانة في البدء لئلا يقع جزء من المبدو لا يمنها وبالجملة ذكر التسمية والحمد في صدر كل مبدو لا لاشتغال احدى بهما وهي الابتداء في حكم ذكرهما في كل جزء من اجزائه بناء على بقاء

> الاستعانة بشيء لايبا في الاستعانة باخر او للملابسة ولا شيء ان الملابسة تعم وقوع الابتداء الشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزأ ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما (قوله المتوحد بذاته) الظاهر ان الباء صلة التوحد

بركتهما الى ان يختم ولا يجب دفع واصل يعوق بعد تحقق البدء لئلا يؤدي الى الحرج والله دره صاحب ما احلى عباراته واجلى اعتباراته (قوله الاستعانة بشيء لا ينافي الخ) لان الاستعانة في بناء بيت زيد مثلا لا ينافي الاستعانة بعمرو وبكر وغيره وما قال من انه يجوز ان تقديم التحميد على التسمية مستجاب بانه لا يصير ادا من الترتيب مستفاد من اسلوب كتاب الله لا من الحديثين (قوله او للملابسة الخ) رد عليه بان ما تصوره لا يمكن في بعض الامور كالتلاوة والاكل والشرب والجواب انه لا يذكر قبلها التحميد بل منها ما ليس ذكره بعده فلعل حديث التحميد ليس على عمومه بل خص منه امثالها وكلامه بالنسبة الى ما في بدئه يجمع بينهما فلا عثار (قوله ولا شك ان الملابسة الخ) اي مطلق الملابسة تعم وقوع الفعل مع كون المجرور جزءا مما اقيم مقام الفاعل ووقوعه مع ذكر المجرور قبل الابتداء بلا فصل يعني توجد الملابسة في كلتي تلك الصورتين فلا تدافع بين الحديثين هذا هو تحقيق كلامه ههنا حق التحقيق وادعاء الخلاف بمعزل عن فهم كلام الدقيق (قوله على وجه الجزئية) هذا هو المطابق لكتاب الله عز وجل فراني عن كون الحمدلة جزأ من المشروع فيه ثم ادعى ان كتاب الله تعالى بيان لمعنى الحديثين فقد اتى بامر عجيب (قوله آن التلبس بهما الخ)

ومعناها الكون على وجه الثبات والمورد الموضع الذي منه ينال الماء واضافته بيانية وهو اسم لا زال وخبرها ماء بطريق اطلاق الماء على مورده مجازا او على حذف المضاف اى مورد ماء كالأنجى والدين اسم قرية سمّيت عم اسمعيرهما لمعنى المجمع والعلاقة ظاهرة والمآرب جمع مأربة بفتح الراء وضمها بمعنى الحاجة (قوله يوجد) الجملة حال من ضمير الخبر الراجع الى لاسم والامه الجماعة اول معمولى يوجد وثانيهما جملة يستقون والمراد من سقى المطالب تحصيلها او عدم اضاعتها (قوله الى سماك) بكسر السين السماكان كوكبان نيران والسماك من منازل القمر والسعودة خلاف النحوسة والكوكب النجم والبرج واحد البروج الاثنى عشر المخيلة شرفا ونحوسة بالنسبة الى ابعاض الكواكب (قوله النحرير) وهو العالم المتقن الفطن كذا فى الصحاح (قوله الخطير)

> يوجد عليه امة من الناس يستقون منه المطالب ؛ فان رفعه الى سماك القبول ، فتسعد كوكب الامل فى برج شرف الحصول * والله ولى الى الاعانة وكفى به وكيلا ، قال ، الشارح النحرير ، عامله الله تعالى بلطفه الخطير ، بعد ما يمن بالتسمية (الحمد لله) اقول فى تعقيب التسمية بالتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعمل بما شاع بل وقع عليه الاجماع وامتثال بحديثى الابتداء وما يتوهم من تعارضهما مدفوع اما بحمل الابتداء على العرفى الممتد او بحمل احدهما على الحقيقى والآخر على الاضافى كما هو المشهور والى ان تحمل الباء فى الحديثين الاستعانة ولا شك ان

اى العظيم القدر قال فى الصحاح يقال رجل خطير اى له قدر ومنزلة (قوله باسلوب الخ) اعاد كرملان المتبادر من الاقتداء بالكتاب هو الامتثال لمضمونه والمراد الاقتداء به فى اسلوبه فان غفل عن هذه النكتة غير الاسلوب ان قيل ان الاقتداء عين التعقيب وكذا العمل بالشائع والامتثال لا فيه قلنا الاول هو عام لصدقه على كل اقتداء « الاستعادة » باسلوب من اساليبه وهذا كقولنا فى الانسان حيوان وكذا غيره فتأمل (قوله امتثال الخ) لا يقال الامتثال فى الذكر الابتدائى لا فى التعقيب لانا نقول على تقدير حمل البدء فى حديث التسمية على الحقيقى وفى الحديث الآخر على الاضافى لا شك فى كون الامتثال فيه وعلى تقدير الحمل على على محمل آخر يوجد الذكر الابتدائى فى ضمن التعقيب فافهم (قوله على العرفى الممتد) قيل يرد عليه جواز تأخير التسمية عن التحميد قلنا ترتيب كتاب الله يعين الامر وفائدة هذا الحمل هى التخليص عن ورطة التساقط (قوله كما هو المشهور) مرجع الضمير الحمل الثانى (قوله للاستعانة الخ) اعترض عليه بما حاصله انما الاستعانة فى ذوات البال كالقراءة والكتابة من الافعال الممتدة لدلالة الحديث على انه لا بد من تصديرها بذكرهما

باعتبار المتكرر في مهلة كالتحرج والتعمير ... ... لا يشهد بحقيقة ... ولا ... عليه عقل لان الفاعل لم يوجد بعد فضلا عن تكرر الفعل والصواب حملها على الصيرورة كما لا يخفى على من له ذوق سليم (قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية الخ) هو تحصيل ما اذا كانت الصيغة للصيرورة (قوله الكاملة) عطف على الذاتية اى او الاتصاف بالوحدة الكاملة وهذا محصول ما اذا كانت الصيغة للكلف المأول بالكمال (قوله مع ملابسة الخ) ناظر الى كل واحد من المحصولين (قوله الاول) وجه الاولوية هو ان المقام مقام المدح وهو احق فيه كان اولى لا محالة (قوله ... ان آية ...) لان الاضافة للتعليم وصحب الله اعلم من جميع الانبياء ولاصعوبة في هذا المقام الا شيء من ... وما يتوهم من ان جميع سائر الانبياء يمكن ان يضاف الى الله تعالى ولا يظهر الاخصية ... عن ذوق مزايا العربية ... وقد يوجه بان الجمع محمول على الاستغراق فالمعنى انه عم مؤ له

وأما التكلف وما استحال في شأنه تعالى نحمله على الأمر بالمقيل في المتكلم ونحوه فمعنى انتوحد خلال الذات الاتصاف بالوحدة الذاتية او الكاملة مع ملابسة جلال الذات (قوله لمع جمعه) الاول تكون الضمير لله تعالى ... ان آية ... من آيات ... الانبياء ويجوز ان يكون ... فسائغ جمعه من قبيل اخلاق ... (قوله وبعدها) مبنى هذه الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام ... تعويض الواو عنها بعد الحذف

تحميع سواطع حجج الله ورد عليه انه لا ينافي تأييد ... بها ايضا على انه لو ... لا ... الجمع بل ... عم والقول بان الجمع اعظم من ... لا وجه له ... مع ظهور الوحدة الوحدية (قوله فسواطع حججه الخ)

... هذا متفرع على الاعتبار الثاني فقط لكون ... الاضافة ادخل في المدح وهذا الاعتبار من خصوصية ... السابقة قالت ان الحجج المذكورة سواطع جميعها واما الادخل في الاعتبار الاول انما هو الخصوصية لاحتمال ان يكون بعض الحجج المذكورة غير سواطع وانه عم ... فافهم وما قيل من ان اضافة الحجج الى الله تعالى ... هذا الاول المشتق وما في ... معهود بالنسبة الى المضاف اليه ... لا ... من ... اذا ... المراد ... احداثه مطلوب من المطالب ... و ... ... لم يستعد (قوله هذه الفاء الخ) يعنى ايرادها اما لاجراء الموهوم ... على كون الكلام مظان ايرادها مجرى المحقق والعطف باعتبار القصتين اولانها مقدرة في النظم بتعويض الواو الزائدة لفظا عن صورتها فالجملة معمولة عن سابقتها فصل الخطاب وهو نوع من الاقتضاب قريب من التخلص

عند الآن بحيث كان بلا فاصلة ظرفا والمعنى ان آن الابتداء هو الآن الذي يتحقق فيه التلبس بهما وهو آن واحد لان التسمية وان حدثت حين تلفظها لكنها باقية الى آن تلفظ همزة الحمدلة مالم يحصل اخرى فى آن تلفظ الهمزة اجتمعت الامور الثلثة الابتداء فى المقصود والتلبس بالتسمية بقاء والتلبس بالحمدلة ابتداء فمن ظن ان المراد بآن التلبس بهما هو الزمان بناء على ان حصول تلبس الشيئين لا يمكن فى آن واحد فقد غفل اذا تعلقهما بحسب اتصال الآن بالآن واتصال آن آخر التسمية بآن الهمزة انما يتحقق عند المتأخر فافهم (قوله يقال توحد برأيه) اى انفرد توحده برأيه وما ذكر من معنى الظرفية فانما هو لافادة الحصول (قوله اي تفرد به الخ) هذا هو معناه الشائع لكن اصله العدول عنه اما من قوله ما كان للتكلف او للصيرورة او للطلب اذ لا مانع عنهما بجواز التصوف كمال الوحدة والوحدة المستقلة والوحدة المطلوبة بالرأى فمن ادعى التخصيص بالبعض فعليه النقل من ائمة اللغة والمناسبة المصححة للنقل يمكن ان يوجد فى كل منهما على ان المعنى الفاصل الذى لم يعين الاصل وما ذكر فيما نقل عنه فمجرد الامكان والاحتمال فتأمل (قوله بمعنى التوحد بجلال الخ) يمكن اعتبار الكمال وعدم دخل الغير فى هذا المعنى ايضا فالمعنى وحدته الكاملة او الذاتية ما تصف بجلال ذاته كما نقل

يقال توحد برأيه اى تفرد به واستقل بمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير فى جلال الذات او الذات الجليلة على نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة فى صيغة التفعل اما الصيرورة بدون صنع كقولهم تحجر الطين اى صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير ومنه التكون والتولد

عنه واما لم يعتبر لان الاستعمال الشائع جار على عدمه (قوله على نهج حصول « اما » الصورة) يعنى على طريق اضافة مأخذ الصفة الى الموصوف لقصد المبالغة والمبالغة ههنا وان العلم كأنه هو الحصول لكونه سببا لعلية الصورة فافهم (قوله للملابسة) عد ذلك من ضيق العطن لكنه من سعته لانه اعتبره على سبيل الاحتمال بعد تحقيق الحق فى المقال (قوله اما الصيرورة) لا باعتبار الانتقال المقتضى للسبق الزمانى (قوله بدون الخ) لا بد فى هذا المعنى من هذا التقييد وان لم يتعودوا بذكره لفظا فلا بأس بالتصريح به (قوله تحجر الطين) ليس فى الصحاح هذا التفعل والموجود فى الشافية استحجر لكن يمكن ان يقال عدم وجوده فيه لا ينافى كونه من مستعملات اهل اللغة اذ لا مجال لادعاء احاطته بجميع الالفاظ اللغوية بحيث لا شذوذ منه مع ان الشريف الجرجانى رح ذكر هذه الصيغة فى حواشيه على الكشاف فى اثناء تفسير التسمية على انه يكفيه استعمال اهل العرف بل الاطباء اذا لظ انهم حملوه على امثاله ويكفيه ايضا ان يقال انه لا يجب التطابق فى امثاله (قوله

[illegible]

ولم يصرح به رحمه الله مبالغة في مدح العلم وترغيبه مع وجوب الاعتماد على فهم السامع (قوله على المسائل) يفهم منه ان الكلام عبارة عن المسائل (قوله بخلاف الثانية) فاتصف العلم بخصلتيهما الحميدة مع زيادة تحصيل المقصود (قال) ثم اقول عند الحصر المذكور ممنوع وهو في قوله اذ يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية لكن يمكن توجيه هذا المنع احتمالان احدهما ان يقال لا نم الحصر بجواز ان يكون لغيرها من المسائل مدخل في توقف الكتاب وهو الملزوم ارتفاع الا ان الدور ح على حاله لانه في توقفه على حجية العقائد المتوقفة على الكتاب والآخر ان يقال لا نم الحصر لجواز ان يكون توقف الكتاب منحصرا في غير العقائد من المسائل كمباحث النظر والدليل مثلا فح يندفع الدور لكن هذا ليس بظاهر عبارته كما لا يخفى وما قيل في بيان سند المنع من انه يجوز ان يثبت الكتاب باعجازه باطل لان غرض المانع انتفاء كون الكلام اساس اساس العقائد وهذا مناف له ويمكن في الجواب ان يمنع لزوم كون الشيء اساسا لنفسه لجواز ان يراد بالكلام المسائل وبالعقائد التصديقات الا انه ينافي قوله العقائد من الكلام كما عرفت (قوله بحسب ذاتها) يرد عليه ان اساسية ذات الكلام ان كان مع اعتداده فالمحذور باق كما لا يخفى والا لزم توقف الكتاب والسنة على شيء غير معتد به شرعا وكلا فتأمل (قوله هو الاساس بالذات) اى بلا واسطة وهذا ناظر الى قوله ونانيا الكلام اساس العقائد يعني لا نم ان الكلام اساس العقائد لانه اساس بالواسطة والمراد ما هو بالذات ولا يكون الكتاب اساس اساس العقائد بل اساس اساس اساسها ولا كذلك الكلام ومن قال معنى الاساس بالذات هو الاساس لاجل الذات يرد عليه مع حمله العبارة على الغير المتبادر انه مناقض لما سبق من ان الكتاب اساس العقائد) قوله فاساس الفن) يعني ان الكتاب لا يتوقف عليه من الكلام بل بعض مسائله الذي هو العقائد ولا يكون اساس من الكلام الذي هو اساس العقائد بالواسطة حتى يكون اساس اساس العقائد (قوله هو ذات العقائد الخ) من المسائل الكلامية عبر بالعقائد لا بالكلام تصريحا بما هو الاساس من الفن (قوله من حيث هو اساس) الضمير للمضاف اليه والتوضيح ان الشيء انما يكون اساس الاساس اذا كان اساس ذات الاساس واما اذا كان اساس اعتداده فلا (قوله فليتأمل) وجهه هو انه يجوز ان يقال لاساس اعتداد الشيء انه اساس

على المسائل الكلامية ففي هذه القرينة ترق في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال اساس العقائد ادلتها التفصيلية وهي تتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحث النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار (قوله هو علم التوحيد والصفات) اى علم يعرف فيه ذلك فالمراد هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي ونسبة الوسم الى الكلام لكونه اشهر (قوله المنجي عن غياهب الشكوك) اشارة الى فائدة من فوائده

(قوله على انه لامنع الخ) ربما انه يجوز اضمار العطف بين المصيتين مع التقدير ايصالا المعنى على العطف في امثاله السنة ولهذا قد يقع الجمع بينها وبين العاطفة كما في عبارة المفتاح من فرق بين المقامين ردا عليه فعليه دائرة السوء لان الاصل في استعمال اما هو استعمالها تقريبها بالعاطفة فيما وقعت اولا وتهما فيما ذكرت ثانيا سواء كانت فذلكة اولا ففي امثال ما نحن فيه يجوز ان يعتبر الاقتصار فيترك الواو او يحكم بخصوصيته ان ذكرت مع تقدير اما لكن ذكرهما معا بناء في الاقتضاء ويجوز ان يعتبر الاصل ويؤخذ ما سبق كلاما مصدرا باما ثم يعطف عليه المصدر بالملفوظة كما في عبارة المفتاح او بالمقدرة كما في عبارة الشرح يدل على ما ذكرنا ان الكرماني شارح صحيح البخاري رحمهما الله في بيان مكتوب رسول الله صلعم الذي بعثه الى هرقل وكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني الحديث قال فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء بسم الله واما بعد ذلك فكذا انتهى من نظر فيه بكماله علم علو نظره وسمو حاله (قوله عقائد الخ) جمع عقيدة والمراد منها هنا

على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان (قوله واساس قواعد عقائد الاسلام) القواعد جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقائد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها وهما يتوقفان

ما يتعلق به الايقانات التي يكفر جاحدها لا نفسها لانه قال فيما نقل «على» العقائد من الكلام وسيأتي ان الكلام عبارة عن المسائل فافهم (قوله وهي الاساس) اي في اللغة ومعناها الاصطلاحي وهو ما يبتني عليه غيره من حيث يبتنى عليه غير مراد ههنا اذ الاول اشهر فيه من الثاني (قوله الكتاب الخ) وهو يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه له نوع اختصاص به كما عند دائمة الاصول بل المراد هنا هو الاجزاء القرآنية اذ هي الاساس لا المجموع يدل عليه لفظ القواعد بصيغة الجمع واحتمال ارادة ما فوق الواحد او اعتبار التعدد في السنة لا يلتفت اليه مع ظهور الحق لكن بقي فيه شيء وهو انه حمل القواعد على معنى مغاير لمعنى العقائد ولم يلتفت الى ما يفهم من المواقف وصرح به في شرح المقاصد من كون هذه الاضافة بيانية بناء على ان التأسيس لا بد من رعايته مهما امكن (قوله يتوقفان الخ) فان قلت لا وجه لتوقف الكتاب والسنة على المسائل الكلامية لعدم توقفهما في نفس الامر الا على الذات المتكلم والرسول المبعوث قلت المراد توقف ثبوتهما اعني التصديق بكونهما كتابا ربانيا وسنة نبوية

نشاء لطلب الكمالية وان كان فيه ملاحظة معنى المسند لكنه يعد من حيث انه محل على ني صيغة الطلب بخلاف انشاء التوكل فانه انشاء الاعتماد على وكالته وكفاية من عمر ن ويلازمه المدح على وكالة عقيبه كالانشاء فان قلت ما تقول فى عطف المعطوف عليه سابقة قلت اما واو ابتدائية او اعتبر عطف القصة على القصة (قوله عطف القصة) قيل عليه نبر فيه تعدد الجمل ووحدة الغرض المسوقة هى له والجواب تعدد الجمل ن كان معتبرا فى مفهوم القصة لكن عطف القصة امر اصطلاحى لا يجب تعدد

عطف القصة على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء ايضا بانه يجوز ان يقدر مبتدأ فى المعطوف بقرينة المعطوف عليه اى وهو نعم الوكيل ويكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب يدل عليه قطعا قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل لان هذه الواو من الحكاية لا من المحكى اذ لا مجال للعطف فيه الا بتأويل بعيد لا يلائمه الذوق وهو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بهذا بعد القول بحسن ولما زيد ابو عالم وما جهله ورد عليه انه يحتمل ان يكون الواو فى الآية من المحكى بتقدير المبتدأ فى المعطوف وعطفه على الخبر المقدم ثم ان حسن المثال المذكور دون التقدير ممنوع وبعد تقدير المبتدأ فى المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه (قوله اعلم ان الاحكام الشرعية) الحكم يطلق على نسبة امر الى آخر ايجابا وسلبا او ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او التخيير كالوجوب والاباحة ونحوهما وهذا الاخير غير مراد هنا لانه وان عم الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام

طرفيه فى جمع مراد فان الشرط صحته اتحادهما وسوق الطرفين لغرض واحد ولذا قال به صاحب الكشاف واختاره الشارح ايضا كما صرح به هذا القائل وعدم التعويل عليه من قاله التقدير (قوله او عطف على الخبر المتقدم) قد يقال يجوز عطفه على الخبر المؤخر وهو لفظة الله على تقدير اعتبار المقدم مضافا معنويا ويكون هذا كقولك اخوك زيد فلا يرد ما قيل من ان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب تقديم الاول فى الكلام البليغ وان امكن الجواب بان تعريف ما اعتبر خبرا مقدما ههنا ليس من الواجب

ى لا يجوز خلافه بان حسب قد يكون معرفة وقد يكون نكرة كما صرح به هذا القائل ان صاحب الكشاف اشار الى انه نكرة ههنا فان قلت على ما ذكرت اولا يلزم عطف الجملة المفرد ولا كذلك لعطف على حسبنا لتضمنه معنى يحسبنى قلت الجملة الواقعة فى محل المفرد رق بينها وبينه من حيث انها فى تأويله فاذا عطفت عليها من غير نكير علمت عليه ايضا على انه وز ان يكون الخبر فى تأويل ما يسمى بالله ويكون جملة ايضا والقول بان الاسم متعين للابتداء لدلالته الذات والصفة الخبرية لدلالتها على امر نسبى مردود فى موضعه فافهم (قوله ثم ان حسن المثال)

ذلك الشيء مالك امره في صورة كون الكتاب اساس العقائد فالكتاب اساس الاساس والجواب ان الكلام اساس ذات اساس الاعتقاد والكتاب اساس اعتقادا اساس الذات والاول غير الثاني فلا شمول فافهم فان ماتلي عليك من المقال قد خفي على كثير من افاضل الرجال (قوله والغيهب ماشتد الخ) قيل بل هو الظلمة المطلقة ذكره صاحب الكشف في الصحاح يقال فرس ادهم غيهب اذا اشتد سواده ومطلق الظلمة لا يقتضي شدة السواد فلا بعد في الاعتبار الذي بنى عليه فافهم (قوله فان الشريعة) هي ماشرع الله تعالى لعباده اي سن لهم (قوله فوجه تخصيص هذا الاسم ظ) وهو المناسبة من حيث انه تعالى معطي السلامة وفي اهل الجنة سلامة عن كل آفة على ماصرح به فيما نقل منه واما وجه ايراده هنا فهو مطابقة السجع مع ورود الاستعمال العام ولا يرد

والغيهب ماشتد سواده فلرجحان الشك على الوهم اضاف الغيهب اليه والظلمة المطلقة الى الوهم (قوله نجم الملة والدين) هما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها تجمع عليها ملة (قوله في دار السلام) اي الجنة سميت بها لسلامة اهلها من كل المرآفة ولان خزنة الجنة تقول لاهلها « سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » ولان السلام اسم من اسماء الله تعالى فاضيفت اليه تشريفا لها ومعنى هذا الاسم هو الذي منه وبه السلامة ووجه تخصيص هذا الاسم ظاهر (قوله طاو يا كشح المقال) الكشح الجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض (قوله الاطناب والاخلال) بالجر مجموعهما بدل من الطرفين او بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجرى الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) رد الشارح في بعض كتبه هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي باعتبار تضمنه معنى يحسبني لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء التوكل لا الاخبار عنه تعالى بانه كاف وهو ظ وايضا يجوز ان يعتبر

مثل الجلال وذي الاكرام (قوله مجموعهما) يعني اعتبر البدلية بعد ربط « عطف » بينهما بالعاطفة ليكون كاموظ واحد كذا قال شريف الدين في مثله في شرح المفتاح (قوله انشاء التوكل) قيل هو خلاف الظ وخلاف مرتضى صاحبه فلو سلم فهو انشاء لطلب الكفاية ويمكن ان يقال انما الظاهر هو الانشائية لعدم الطائل في الاخبار مع اقتضائها المقام وعدم ارتضائه به ولا يجدي رد الشارح لان العبارة ليست من مخترعاته وكونها

انتساب ماقيل اذا اريد بها التصديقات فالتأويل واجب في تعلق العلم الثاني لئلا يلزم تعلق الشئ بنفسه والحق انه لابد في نسبة الافراد الى الكلي تأمل (قوله من حيث الكيفية) قيل هي كونه على وجه تمر سعادة الدارين ولايخفى ان الاحكام النادرة ايضا انما تتعلق بالاعتقاد المثمر وهو المأخوذ من الشرع فلا فرق من تلك الجهة فالاظهر ان المراد من الكيفية انما هي الوجوب والاباحة وغيرهما والمقصود الاصلي من الفروع ليس الا معرفتها ولذلك اقحم الكيفية وحاصلها الاشارة الى اجمال تفاصيل المحمولات كما اعتبره الشارح في التلويح (قوله وان اريد تعلق الاسناد بطرفيه) اي حين اريد بها الاحكام النسب وارادة هذا التعلق ههنا بطريق كون التعلق من الطرفين ولا يرد ان التعلق بكيفية العمل ليس الا بطرف واحد الا انهم الا ان يكتفى بالدلالة الالتزامية فافهم (قوله او التصديق بالقضية) اي حين اريد بها التصديقات (قوله المعتقدات) اذا اريد اول الاعتبارين يجب تخصيصها بمجرد الطرفين لينطبق التأويل على المقصود واما اذا اريد ثانيهما يجب تعميمها للنسبة ايضا وتمثيلها بوجود الواجب تسامح اذ المضاف اليه خارج عن المضاف باي وجه اخذ على ما بين في موضعه (قوله فح) فيه اشارة الى ان مطلق التعلق لا يعين كون العمل من الطرفين بخلاف تعلق الاسناد فانه يعين الموضوعية لعدم احتمال المحمولية فافهم (قوله وما يتوهم الخ) جوز بعضهم عدم كون العمل موضوع الفقه وادعى انه لذلك عد التركة ومستحقوها موضوع علم الفرائض مع كونه بابا من الفقه ثم ذكر ما حاصله ان كون العمل موضوعه احسن حتى ان وجد مسئلة لا يرجع موضوعها

من حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثابتة ليس كذلك وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه او التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقاد المعتقدات مثل وجود الواجب ووحدته فحينئذ فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل وما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل ولانهم عدوا الفرائض بابا عن الفقه وموضوعه التركة ومستحقوها ففيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال العمل بتأويل ان يقال ان الصلوة تجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ماقيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد (وقوله وبالثانية علم التوحيد والصفات) هذا من قبيل العطف

قيل حسبه امر دوقى غير ممكن الاثبات بالبرهان على ان تقدير المبتداء لا يعينه عن تأويل الخبر فتأويل الانشاء الذى فى المال بقولنا وجاهل جدا اولى لكونه تأويلا بلا تقدير ويجاب بان دعوى البداهة فى محل النزاع عجز وقصور والعلاوة لا يلتفت اليها لان من ادعى حسن المثال اعتبر آنفا فى مثله تقدير المبتدأ فى المعطوف بقرينة المعطوف عليه ولم يأوله بان يقول حسبى الله وممدوح وكالته فان تكلف التأويل فى الخبر بلا تردد لشيوعه فالمنع مبنى عليه فتدبر لكن لنا ان نقول مع الحسن بدون التقدير لا يلائم لما سبق من عطف القصة الذى اعتبره فى كلام الشارح (قوله فى العلم بالوجوب) كوجوب اعتقاد المعتقدات واما المسائل التى قصد بها نفس الاعتقاد فيلزم ان لا يكون من مسائل الكلام (قوله على التجريد فى الاول) اى فى جواب السؤال الاول وهو لزوم الانحصار ووجه التجريد هو ان يحذف قيد الاقتضاء والتخيير من تعريف الحكم فمن حمله على خلاف ماقلنا فقد عول على سهحة او الفاصلة ولعلها « من حيث » سهو منشاؤه وجودها فيما عطفت على مدخولها (قوله او التأكيد فى الثانى) اى فى جواب السؤال الثانى وهو لزوم الاستدراك فان قلت اعتبار التأكيد التزام للاستدراك قلت المقبول ليس عين المردود فافهم (قوله ووجهه ظ) لان العلمين يكونان بمعنى التصديق وتعلقهما بالنسبة حسن الوجه (قوله فح بجعل العلمان) ليمكن تعلقهما بالحكم بمعنى الايقاع (قوله لا ما يتوقف عليه الخ) المراد عدم التقييد لا سلبه بالكلية (قوله فالامر ظ) يعنى يجوز تعلق احد القسمين بالعمل وبكيفيته ايضا ولا يجب تأويل الاعتقاد ح لتحصيل امكان تعلق القسم الآخر به سواء اريد بالاحكام النسب او التصديقات لكون التعلق بمعنى

فى العلم بالوجوب واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم الا ان يحمل على التجريد فى الاول او التأكيد فى الثانى او يجعل التعريف للحكم الشرعى فالمراد اما المعنى الاول ووجهه ظ او الثانى فح يجعل العلمان عبارة عن المسائل او الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه لان وجوده تعالى ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع (قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل) ان اريد به مطلق التعلق فالامر ظ واما لم يعتبر التعلق بنفس العمل فى الاولى لان تعلقها بالعمل

بابه عدم كونهما من مباحث الصفات بالنسبة الى غير الشيعة واما التصور الذي هو اثبات المسائل الكلامية المتعارفة لمباحث الوجود والصفات بالنسبة الى مخصص الموضوع بالذات والصفات فلا دخل لهما فيه الا باعتبار التحصيص لشبهة او وجدوا كما لا يخفى (قوله لاما توهم) فيكون قصرا اضافيا فلا يقال لا تجوز حمله على التخصيص اذ لا يناسب المقام والجواب ان المقام على تقريره لا يناسب في افادة انه القصر القلبي الذي هو نوع من القصر الاضافي لان علة الاسناد على اعتقاد مكرر الذي هو عدم الشرف فالمناسب التخصيص ما رأيناه من الاعتقاد وما يناسب المقام انما هو القصر الحقيقي بناء على جواز وجود سبب غير ذلك (قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام) كانه عبارة عن المسائل المدونة على ما يشير اليه دون الحمل عليها وان كان الحمل على ملكة الاستنباط موافقا لما في شرح المقاصد لوجوه الاول ضاهر التوفيق لما سبق من قوله هو علم التوحيد بناء على ان الملكة ليست باساس الشرعيات اذ لا تتوقف الا على مسئلتي ثبوت الكتاب ونبوة الرسول وهما جزآن من مجموع المسائل الذي اطلق عليه اسم العلم فهو اولى بالاسناد اذ فيهما وقع دوران جانب خلافه المالكية فيجوز حصولها بغير تلك المسائل من المسائل

> لاما توهم من عدم الشرف والعاقبة الحميدة لانه الساطع المتفرد من انالك رحمه الله دون في الفقه مع انه من التابعين (قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام) من ذلك السيد يعني معرفة الاحكام لاما يفيدها تلك المعرفة فهما

٣ خ ب الكلامية والثاني ان الحمل على ملكة الاستنباط يؤدي الى اطلاق العلم على الجهل بمسائله لحصولها بشرط المقدمات وشرائط وجوه الاستدلال وبعد من المسائل فان قيل جعلها عبارة عن اقصى ما يرجى حصوله للانسان على ما قيل قلنا اما ان يراد بالاقصى ما بالنسبة الى كل فرد او بالنسبة الى النوع في ضمن فرد هو في الطبقة العليا او بالنسبة اليه في ضمن جميع الافراد والكل باطل اما الاول فلاستلزامه كون البليد الغير القادر الا على شيء يسير عالما والذكي القادر على الالوف غير عالم لجواز تحصيله الاكثر واما الثاني فلاستلزامه ان لا يكون غير من فيه عالما وهو خلاف الاجماع واما الثالث فلاستلزامه سلب العلم بالكلية وشناعته ظاهرة والثالث ان التسمية الصادرة حين التدوين يلائمها ان يكون المسمى هو المدون وتجويز كونه ما حصل قبله تعسف على انه يستلزم فقاهة الرسول وهو خلاف ما عليه العلماء والرابع انه يرد على ارادة الملكة في تعريف تلك العلوم ان مجموع الملكات الحاصل كل منها من علم يصدق عليه تعريف كل واحدة وان امكن الجواب باعتبار الوحدة في ملكة كل تعريف من

الى العمل الا تعسف نحب ان تعدس المبادى لكن لايخفى عليك ان وجوب عدها من المبادى يستلزم عدم جواز كونها ن المسائل و بينه و بين ماسبق من الحسن تدافع ط (قوله على معمول الخ) كقولهم فى الدار زيد والحجرة عمرو الا انه اعيد الجار فيما نحن فيه (قوله والجواب) رد عليه ان بعيار جهة البحث لايدفع الخروج مع ان المقصود بيان

على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم قال فى التلويح الاحكام الشرعية الطرية تسمى اعتقادية اصلية ككون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية (قوله اشهر مباحثه) يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول بان موضوعه اعم من ذات الله فظ واما عند غيره فلان الصفة المطلقة عندهم هى الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال والافعال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان رجع الكل الى صفة ما على ان الامامة انما هى من الفقهيات الا عند بعض الشيعة (قوله وقد كانت الاوائل) تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع الاشارة الى دفع مايقال من ان تدوين هذا العلم لم يكن فى عهد النبى عليه السلام ولا فى عهد الصحابة والتابعين ولو كان له شرف وعاقبة حميدة لما اهملوه (قوله لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبى عم) هذا مع ماعطف عليه متلق بقوله مستغنين قدم عليه للاهتمام او للاختصاص اى بسبب استغنائهم هذه الامور

ان ثلاث الاحكام تختص بهذا الفن فافهم واجاب بعضهم عن اصل السؤال بان كون الحجية من مسائل الاصول انما هو ان اصول الفقه يبحث عن الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام فلو كانت هذه مسائلها يلزم ان يبين موضوع الفن فيه لكن يقال ان الدليل الاصولى اعم من الحجة لصدقه على القياس فيجوز ان يكون موضوعية الاجماع باعتبار كونه فردا منه ثم يثبت كونه حجة اى دليلا قطعيا فتأمل (قوله من حيث يتعلق به الخ) الحيثية قيد الموضوع بمعنى انه منشأ العروض للاحوال المبحوث عنها فاورد عليه ان لادخل للحيثية فى عروض القدرة الواجب مثلا واجيب بان القيد

انما هو قابلية التعلق كما فى سائر الموضوعات ولاشك ان القدرة والتعلق متلازمان « لا » و القابلية لاحدهما قابلية للآخر فالقابلية منشأ العروضهما ورد بان نسبة الذات الى الصفات بالفاعلية لا بالقابلية وذلك متبين فى موضعه واقول بتأييد الله وتوفيقه ان القيد انما هو صحة التعلق فهى تعم القابلية والفاعلية فاندفع الاشكال فتدبر بالامعان (قوله على ان الامامة الخ) مفاد هذه العلاوة

المعرفة المستفادة من المسائل المدللة يجوز ان لايكون فقها اذا لم تحصل بطريق الاستنباط فافهم

والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتأتى بان يجعل الفقه معيارا وعدم حصول احدهما في المقلد لاينافي حصول الآخر فيه (قوله عن ادلتها) متعلق بالمعرفة وكونها عن الادلة مشعر بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث هو دليل لايكون الا استدلاليا فيخرج علم جبرائيل والرسول عليهما السلام فانه بالحدس لابنحسم الاكتساب فان قلت للرسول علم اجتهادي ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاستغراق فلا اشكال (قوله ومعرفة احوال الادلة) الظاهر انه معطوف على معرفة الاحكام ففيه مثل مامر من الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع الاشكال وقس عليه قوله ومعرفة العقائد (قوله كالمنطق للفلسفة) عد في المواقف كونه بازاء المنطق وجها آخر مغايرا لكونه مورثا للقدرة على الكلام وجعلهما الشارح نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام كان المنطق يفيد قوة على النطق فيؤل الى كونه مورث القدرة (قوله فاطلق عليه هذا الاسم) اي اولا اذ لو لم يقيد به لضاع اما قيد الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني اذ لاشركة في كونه اول مايجب حتى يختص للتمييز واما احسان تسمية الغير به لغير هذا الوجه فقائم في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يتعرض لوجه التخصيص في غيره (قوله وهذا هو كلام القدماء) اي مايفيد معرفة العقائد من غير خلط الفلسفيات هو كلامهم والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكر كلام السلف (قوله وبدت المنزلة بين المنزلتين)

(قوله والتوفيق الخ) لاتدافع رأسا لان كون الفقه مدونا لايقتضي فقهية معرفة التقليدية الا ان يثبت اطلاقهم عليها ايضا قوله فيخرج علم جبرائيل والرسول عليهما السلام) وجه خروجه هو ان تصديقهما بالاحكام لايفيد لهما معرفة الاحكام بالاستدلال (قوله وقيل الخ) قيل تشبيه الكلام بالمنطق في الاسماع بها في العلوم وجه آخر فتوحيد الوجهين فاسد لكن لايخفى عليك ان الاسماع اما بتقوية الكلام الظاهري او الباطني كما في المنطق فلا يخرج عن الاتحاد الا اذا اعتبر القسمان للكلام ولا فساد في الجمع كما لايخفى (قوله اي اولا (اي قبل الاطلاق على الغير لا بمعنى ان تسميته وقت التدوين وقعت قبل الكل وترك الشارح التقييد لظهوره بناء على عدم شركة الغير في هذا الاسم ووجهه بعضهم بان علة الاطلاق هي الوجوب لكن لما كان وجوب الكلام قبل سائره دون اولا فاطلق عليه وقت التدوين اسم سببه في التعليم والتعلم

ردهذا الجواب بناء على اتحاد المجموع اذا احتمع فى شخص واجاب بان المراد بالملكة فى كل
تعريف ماله نوع اختصاص به فقد تناقض لعدم امكان الاختصاص على تقدير اتحاد
الملكات فافهم (قوله هو المسائل المدالة) كان القائل ادعى ان المعرف هو التصديقات
بناء على انه الاصل فى اطلاق اسماء العلوم فالجواب منع وهذا القول سندو قيل افادة
المعلوم لعله مما لاتعود به محصل فيلزم ان يطلق اسم العلم على الالفاظ ولم يقل به احد
واما ... ان يقال بمعنى مايفيد معلوم يفيد الفاظه المدونة الااته بسبب الافادة
الى المعلوم ... را ... حاران يكون وجه الشبه فيما نحن عنه كون اللفظ مفيدا ولا يلزم
اطلاق اسم العلم على اللفظ كما ظن مع انه لامخلص عن افادة العلم لنفسه فى صورة كون
المفيد ملكة لان حصوله
متوقف على حصول
العلم او على نفسه كما لا يخفى
على من يجتنب عن التهور
ويجتنب عن التعصب
والتحير (قوله الفقه
هو علم الاحكام الخ)هذا
على تقدير تسليم ان التعريف
للتصديقات وقيل
عليه لو سلم استقامة
هذا التوجيه فى الجملة
فى الفروع فلا يتصور مثله فى الاصولين والجواب ان يقال قولنا الله « والتوفيق »
متكلم مثلا وان كان شخصية لكنه فى قوة قولنا كل مانقل الينا فى المصاحف تواترا
كلامه وكذا يمكن التأويل فيما سواه ومايقال من ان الاحكام ههنا لابد من ان تكون
كلية لئلا تخالف الاحكام السابقة فاوهن من بيت العنكبوت لان السابقة تعلق بها العلم
وههنا انضمت اليها المعرفة على انا نقول على تقدير الحمل على الملكة يجب ان يراد
كلها فى الاولى وبعضها فى الثانية دفعا للدور فيلزم التخالف من وجه آخر (قوله قد
يقال) اشارة الى ان فيه نوع كلفة (قوله يأبى عنه) وجه الاباء هو ان التدوين جمع
الالفاظ فالتصديقات والمسائل وجود فى العبارة دون الملكات فحمل التعريف للملكة
يؤدى الى ارتكاب تعسف (قوله لكن يرد على اول الاجوبة الخ)لاظهور لهذا الورود

هو المسائل المدللة فان من طالعها و وقف على ادلتها حصل له
معرفة الاحكام عن ادلتها ولك ان تقول الفقه هو علم الاحكام
الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة
مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو مثلا
وقد يقال التغاير الاعتبارى كاف فى الافادة كما يقال علم زيد
يفيد صحة كال واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط
او الاستحضار فسياق الكلام اعنى قوله عن تدوين العلمين
وتمهيد القواعد وترتيب الابواب يأبى عنه لكن يرد
على اول الاجوبة لزوم فقاهة المقلد وليس بفقيه اجماعا
وغاية مايقال انه كما اجمع القوم على عدم فقاهة المقلد
كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة

واما بالتخفيف من قرى كاذرون كذا وجد في بعض الحواشي (قوله فرمه مالرمه) من جمع المصوبين الجبائي ومالرمه من ترك الواجب في الكبير العاصي لايلزم الدين لم يعتبروا ان من علم الله من معتزلة بصرة لان الواجب عندهم التعريض للثواب يعني الاستدلال مرتبة التكليف وبيان احكام الدين بوسيلة ما قالوا هم تركه فيمن مات صغيرا (قوله الظ ان المقول) قيل يأباه قول المص فيما بعد والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشئ عند اهل الحق لكن يقال بعد الرجوع الى التحقيق وجمع الخلاصة وجمع المختصر وكانه قال عندنا فان قيل ما وجه تخصيص هذه المسألة بهذا التقييد قلنا تصريحا بتحقيرا عن المخالفين بادعي الالهام وذلك امر اهم في باب العقائد (قوله قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة) اي حمل الثبوت على نفي التردد عدم اتباعه الادراكات سيشير اليه في تفصيل السوفسطائية لاتوجد الاشكال بادوية اختلافهم (قوله وتخصيصهم الخ) قيل رد عليه ان اقتصار الشارح على تعبيره بأهل الحق اشارة الى عدم ارادة طائفة مخصوصة بل الى كون المراد تعريضا بأن لم تدل هذه المسألة بأنه ما دل الكل لا يخفى عليك ان الاقتصار للظهور والتعريض حاصل بذكر الطائفة الخمس وصدقهما الدوان فافهم (قوله رعاية الخ) يرد عليه ان تحصيل التاء مفتوحة بعين الرعاية لعدم طريق آخر لها في هذا التركيب فلا وجه للتعليل (قوله بملاحظة الخ) متعلق بالاعتبار يعني لاعتبار المطابقة من جانب الواقع مع ملاحظة الحيثية حتى يكون تعريف الحق

فرمه مالزمه وبعضهم لم يعتبروا فيه ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر على تقدير التكليف يجب تعريضه للثواب فلزمه ترك الواجب فيمن مات صغيرا وبعض معتزلة بغداد قال بوجوب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى الاوفق في الحكمة والتدبير ولا يرد عليهم شئ (قوله فسموا اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة) هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ماوراء النهر اهل السنة والجماعة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسألة التكوين وغيرها (قوله قال اهل الحق) الظ ان المقول مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة وان خص بقوله حقائق الاشياء ثابتة فالمراد اهل الحق في هذه المسألة وهم ما عدا السوفسطائية عن آخرهم ويحتمل ان يراد اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتداد بهم وكانهم هم القائلون (قوله وهو الحكم المطابق للواقع) قد يفتح الباء رعاية لاعتبار المطابقة من جانب الواقع بملاحظة الحيثية

اى الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة والنار فان الفاسق مخلد فى النار عندهم وقال بعض السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ما ورد فى الحديث الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا تكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا فى زمان فترة من الرسل (قوله فقال الحسن البصرى قد اعتزل عنا) ان قلت سيجئ ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال عن مذهبه قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير مجاهر فلا منزلة بين المنزلتين عنده (قوله لا يثاب ولا يعاقب) لا يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب فى الجنة والنار ينافى كونهما دارى ثواب وعقاب لانا نقول معنى كونهما دارى ثواب وعقاب انهما محل للثواب والعقاب لا ان كل من دخلهما يثاب ويعاقب ولو سلم فهو بالنسبة الى اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله فادخل الجنة دخولها مثابا بها ومستحقا لها كما يدل عليه السياق ولذا فرع على الايمان والاطاعة ونسب الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فدخلت النار (قوله فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا) ذهب معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح فى الدين بمعنى الانفع وقالوا تركه بخل او سفه يجب تنزيهه تعالى عن ذلك فالجبائى اعتبر فى الانفع جانب علم الله تعالى فاوجب ما علم الله تعالى نفعه

ولا نذهب عليك انه خلاف الواقع لعدم تدوين الفقه عليه فافهم* (قوله اى الواسطة) صرح به الشارح فيما سيأتى من مبحث عدم اخراج الكبيرة العبد من الايمان (قوله قال بعض السلف) اى من اهل السنة (قوله انهما محل للثواب والعقاب) قيل ظواهر النصوص تدل على كون دخول النار جزاء الكفر والعصيان واجمع الامة عليه فالصواب الاقتصار على ان دخول الجنة لا يستلزم الثواب لكن ذكر رئيس اهل السنة ابو المعين النسفى رح فى بحر الكلام ان اطفال المشركين عند بعض المعتزلة مخلدون فى النار كآبائهم فلا اجماع كما ترى (قوله ولو سلم) فرق هذا التسليمى وسابقه هو ان فى احدهما كلية مادون الآخر فافهم (قوله معتزلة بصرة) ومنهم ابو على محمد « هامش » بن عبد الوهاب الجبائى كذا فى شرح المواقف والجباء بالتشديد والمد من قرى بصرة •

فانتقض ظاهر التعريف بالعرضي اذ الضاحك ما به الانسان ضاحك وحمل هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يرتكب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو قيل في التعريف ما به الشيء هو لكان احصر (قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه) اي بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي ايضا قيل عليه يستفاد منه ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه ويرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار على ما نص عليه في حواشي المطالع فامكان تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وايضا زمان تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي وهذا القدر كاف في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرضي وهو باطل وان اريد الامكان العام فهو حاصل في الذاتي ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصور الكنه

لعل معناه ما حصل به الشيء الذي هو عين ما به الحصول فاحد الضميرين للموصول ولا يرد العلة الفاعلية لعدم الحمل ولا العرض المحمول لعدم سببية الحصول ولا كفاية احد الضميرين كما لا يخفى على المتأمل فالظرفية صلة والشيء فاعل الظرف وجملة هو هو مرفوعة محلا على الوصفية للشيء المحلى بلام الجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فان قلت يلزم تفكيك الضميرين وهو بط لاخلاله بالفهم قلت يبعد عدم ارتكاب ارتكاب اللغوية الناشية من وحدة المرجع بتعين الموصول لان يكون مرجعا لاحدهما ولا اخلال فان قلت يلزم ان يكون جزء الماهية ماهية لوجود الحمل والسببية المعتبرة قلت السببية المتبادرة من الماهية الكاملة التامة لاطلاقها ولا مانع منها فيحمل عليها وما قيل في دفعه من ان تقديم الظرف للاختصاص وليس شيء اذ لو سلم لزم ان لا يصدق التعريف على الماهية المركبة لان لاجزائها سببية ايضا فلا اختصاص وهذا بعد ما سنح لي وجدت مثله في الحاشية العمادية الادابية فمن بعد او القى عصى التسيار فابعد العشية من عرار (قوله بطريق التعريف) اي لا بطريق الاستفادة على سبيل كونه مانعا وجامعا بل يجوز ان يكون من الاحوال العامة للذاتي وغيره (قوله بطريق الاخطار) هذا هو تحقيق الشريف الجرجاني رح في حواشي المطالع فتصور الملزوم الذي استتبعه تصور ملزومه لا يوجب تصور لازمه لكون تصور الملزوم الاول الذي هو لازم الملزوم الثاني تبعيا فافهم (قوله وايضا زمان الخ) قيل ان انفكاك تصور اللازم عن تصور الملزوم يهدم قاعدة اللزوم البين واحد المتضايفين لازم للآخر مع وجوب المعية

لكن لا يلائمه قوله واما الصدق او قوله وقد يفرق آ (قوله وقد شاع في الاقوال خاصة) يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير الاقوال قال في حواشي المطالع يوصف بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق (قوله يعتبر في الحق من جانب الواقع) اذ المذكور اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا ومتحققا واما المذكور اولا في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو الانباء عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى مما قيل يسمى الاعتبار الثاني بالصدق تمييزا (قوله ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه) فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الا انه مركب فلا يشتق منه له صفة كذا افاده الشارح في نظائره ولبعض الافاضل ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابقه الواقع (قوله ما به الشيء هو هو) لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود لا ما به الشيء ذلك الشيء اذ الماهية ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضميرين للشيء وقد يجعل احدهما للموصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن

هو الحكم من حيث انه طابقه الواقع (قوله لكن لا يلائمه الخ) قال فيما نقل عنه لان قوله واما الصدق الخ في عدم الفرق بحسب المفهوم وبخالفه فتح الفاء وبحن نقول بل وفيه اشعار كون المذكور في الصدق من جانب الواقع ايضا ولم يقل به احد (قوله اذ المذكور الخ)

تعليل لما ذكره وهو انه يسمى هذا بالحق (قوله وهو الانباء) اما كونه اصليا فلان للصدق معنيين لا غير على ما صرح بهما الشارح فيما سيأتي عرفي وهو ما سبق آنفا ولغوي وهو ما ادعى اصالته ودليله هو انه قال في الصحاح وقد صدق في الحديث وهو كما ترى لا يتمشى مع الاول فتعين اصالة الثاني واما اتصافه فلانه لا شبهة في اتصاف الحكم بمجهول الانباء هو نوع اتصاف به ولعمري ان حصلت بالتأمل على ما نبهت عليه رأيت العجب العجاب وعرفت السر الذي حير اولي الالباب (قوله وصف للحكم) نقل عنه ان هذا رد على من قال فيه مسامحة بناء على عدم التواطي بين حقيقة الحكم ومطابقة الواقع ووجه الرد

هو ان المجموع من حيث هو يحمل على الحقيقة تواطئا وان لم يحمل الاجزاء « ينتقض » فان قلت ان زيدا في قولنا زيد ابوه قائم لا مجال لادعاء اتصافه بمجموع الجملة الثانية حقيقة قلت لا تعلق للقيام بزيد بخلاف المطابقة فافهم (قوله على التسامح الخ) لان الوصف الحقيقي هو كون الحكم بحيث يطابقه الواقع فتسومح بذكر ما يدل عليه تدبر (قوله ما به الشيء هو هو الخ)

في المشابهة ادلا اتحاد بينهما و بين المعرف على اخذه بل الظاهر ان الداخل في المنشأ هو استعمال الحقيقة في الماهية باعتبار التحقق فتأمل (قوله وكون الشيء بمعنى الموجود الخ) قيل يفيد حمل الوجود دون الشيئية فالامر الخارجي باعتبار تقرره في الخارج يقال انه موجود وباعتبار امتيازه فيه عما عداه وصحة ارادة في الاحكام يقال انه شيء فلا ترادف لكن لا يخفى ان ظاهر كلام الشارح ههنا هو الترادف على ان القول بعدم افادة حمل الشيئية ثم تفسيرها بالامتياز في الخارج ظاهر البطلان اذ قولنا زيد يمتاز في الخارج كلام مفيد لا محالة (قوله حقايق المعدومات ثابتة الخ) المراد بافادته تغاير الموضوع والمحمول وان لم يكن صادقا الا ان يعتبر هذا كقولنا حقيقة معدومات افراد الانسان ثابتة في ضمن موجوداتها فافهم (قوله قلما يحتاج الخ) والحق ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام بالبرهان الدال على ثبوت المحمول للموضوع وقلة الاحتياج في قولنا حقايق الاشياء ثابتة مبنية على ان ثبوت حقيقة بعض الاشياء كالواجب مثلا لا يظهر الا بالبرهان والاكثر بخلافه فان قلت الكلية المحتاجة في اتصاف واحد من افراد موضوعه بالمحمول

٤ ح ب الى البرهان لا تكون بديهية فضلا عن ان يكون في الاكثر قلت لا كلية ههنا لا مناقشة على ان يقصد بصيغة الحقايق الاستغراق واما اذا قصد الجنس على ما سيأتي فالمآل الاهمال الذي في قوة الجزئية فلا منع من البداهة وتقيضها او ههنا بقية وهي انه من اين علمت كثرة البداهة وقلة الاكتسابية فلذلك مبني على ان من يستعمل هذا القول يستعمل فيما يشاهد كما هو الظاهر وربما يقع في غيره فتأمل صدق تأمل (قوله ناظر الى قوله ربما) لكن

وكون الشيء بمعنى الموجود وكون الثبوت بمعنى الوجود ادلا لغوية في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقائق المعدومات ثابتة وحقائق الموجودات متصورة والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله ربما يحتاج الى البيان) اي قلما يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من سمعه يفهم منه ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا بالنسبة الى بعض الاذهان القاصرة (قوله وليس مثل قولك الذات ذات) هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد اي ليس مثل المثال الذي ذكره السائل فانه غير مفيد اذ قد اعتبره متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري شعري ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج البتة الى بيان معناه بخلافه وهو لك ولك ان تقول حقائق الاشياء ثابتة تحتاج الى البيان لا بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة امر المراد به بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى التأويل وهو ان يقال شعري الآن كشعري فيما مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا المعنى لا يحصل بحمل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض افراد المتكلم معينا وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام

واجواب عن الاول هو في التصور والاتحاد اوازم الاشياء معروف القدم تصورا وكذا التأخر ان التوقف على الاخبار لاداق الارم البين له ماحققه السريف الجرجاني رح وعن الثاني والثالث هو ان الزمان لان دعاية اللزوم في الحزم باللزوم لا يوجب المبدالة وعن الثالث نحرر ان يقال التقدم لا يوجب المعية الكلام في اللازم المحمول على ان في الثالث نحرر ان يقال التقدم لا يوجب المعية الزمانية وتأمل (قوله مع العرضي لانه الخ) لان معنى وراما جاء في القوم بدون زيد هو نفي معيته في المجئ لانفي مسايرته لجميعهم فقد اطلق جاءني القوم مع زيد (قوله بالنسبة الى المقيد) اى يعتبر كون الامكان كيفية نسبة الوجود الى المقيد مع اعتبار قيده كما يدل عليه عبارته لا كيفية ارتباط قيده فلا يرد استدراك قيد الامكان تأمل (قوله بان يراد الامكان العام) يعنى مع اعتباره بالنسبة الى القيد فيكون ولما تصور الشيء كاشئ بدون العرضي وصفه

مع العرضي لانه ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد اعنى تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى القيد اعنى كون تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم التصور على ان تصور الكنه بالعرضي غير ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بان يراد الامكان العام من جانب الوجود اى ليس عدمه ضروريا (قوله وباعتبار تشخصه هويته) المشهور ان الهوية نفس التشخص وقد يطلق على الوجود الخارجي ايضا والشارح قد اطلقها على الماهية باعتبار التشخص (قوله فالحكم بثبوت حقائق الاشياء) اورد الفاء ايذانا بانه ناشئ عما سبق والمنشأ مجموع امور دالة تعريف الحقيقة

ممكنة عامة موجبة فمعناها سلب الضرورة عن النسبة السلبية بين الموضوع ومحموله فالايجاب اما بالضرورة وهى الوجوب اولا وهو الامكان الخاص واما الذاتي فهو اذا اعتبرت قضية من مفهومه كانت ممكنة عامة سالبة اعنى سلب الضرورة عن النسبة الايجابية الملحوظة بين التصور والكون بدون الذاتي فالنسبة السلبية اما بالضرورة وهى الامتناع اولا وهو الامكان الخاص فخذ « وكون » ماآبيناك من نقد ماخلنا فان فهم مقاله متوقف على ماقلنا (قوله اورد الفاء ايذانا الخ) كذا قال السريف الجرجاني في حاشية الكشاف في مثله ولم يلتفت الى الفاء الاولى ولعل الفاء الاولى لادخل لها في الدلالة على منشائية ماسبق وسببيته بل هى انما تذكر لمجرد تأخر مرتبة الكلام الاخير عن الاول يدل على ماقلنا ايرادها في مواضع عدم منشائية السابق كما لايخفى على من تتبع موارد الاستعمال فلا يرد ماقيل هى تأكيد لمايدل عليه الفاء الاولى (قوله تعريف الحقيقة) فيه بحث اذ لادخل للتعريف

يرد عليه انه ان اريد عدم العلم بالجميع تفصيلا فمسلم ولا يضر لانه
غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقائق الاشياء
ثابتة تتضمن العلم الاجمالي بالجميع وتدقيق النظر
ان ما نعتقده حقائق الاشياء فيكون معلوما لنا البتة لانا
نحن نقيد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا
التقييد مع ان تعميم الشارح يأباه ولو سلم فبطلان التقييد
لا يوجب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد وقوله
ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان اريد البعض فلا وجه
للعدول عن الظاهر (قوله والجواب ان المراد الجنس)
يرد عليه ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما يشاهد
من الاعيان والاعراض فلا يحصل التنبيه على وجودها
كما مر وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود جنس
ما يشاهد فالكلام السابق على حذف المضاف او نقول
اذا ثبت شيء من الاشياء فالاحق بالثبوت هو هذه
المشاهدات وكفى بهذا القدر تنبيها (قوله وهم العنادية)
سموا بذلك لانهم يعاندون ويدعون الجزم بعدم تحقق
نسبة امر ما الى امر آخر في نفس الامر ويقولون ما من قضية
بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها
في القوة وبه يظهر ان انكارهم لا يختص بحقائق الموجودات
فتخصيص انكارهم لها بالذكر جرى على وفق السباق
والاظهر ان تحمل الاشياء ههنا على المعنى الاعم (قوله
من ينكر ثبوتها) اي تقررها وهم يقولون مذهب كل قوم
حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصمه ويستدلون
بان الصفراوي يجد السكر في فمه مرا فدل على ان المعاني
تابعة للادراكات (قوله ويزعم انه شاك) هذا الزعم بمعنى
القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد للشاك (قوله
وان لم يتحقق ثبوت الاشياء فقد ثبت) يرد عليه ان عدم ارتفاع
النقيضين من جملة المسلمات عندهم فلا يلزم من عدم
تحقق النفي الثبوت فالصواب في الالزام ان يقتصر
على الشق الاخير ويقال ان كان حكمكم بنفي الحقائق مطلقا

(قوله يرد عليه) حاصله
لا يتم ما ذكره من دفع
الاعتراض الثاني لجواز ان
يراد العلم الاجمالي وهو
متحقق في الجميع فيجوز
حمل الحقائق على
الاستغراق وفيه ما لا يخفى
(قوله بل [illegible] الخ) لان العلم
[illegible] اي تصوري فقط (قوله
لا يلزمه) [illegible] على
المشاهدة لانا نجزم
بالضرورة ونتعقل
[illegible] العيان (قوله على
حذف المضاف) يحتاج
الى التاويل في قوله هذا
وتحقق واذكر بالاسم (قوله
وهم العنادية الخ) مآل
انكارهم الحقائق هو انهم
يقولون لا علم اصلا تصوريا
كان او تصديقيا (قوله
معارضة) على صيغة
الفاعل (قوله وبه يظهر الخ)
لا يتصور ممن ينكر
الموجودات ان يعترف
بثبوت المعدومات
فالتخصيص ممن وافق
(قوله يرد عليه الخ) قيل
ليس المراد انه قياس جدلي
مركب من مقدمات
مسلمة عند الخصم
حتى يرد ما اورده بل هو

بطريق عدم الاحتياج فانه بعد الاطلاع على تصور طرفيه لا يفتقر الى البرهان (قوله فيه تأكيد) موجه (قوله يرد الخ) لا يرد اصلا لعدم افتقاره الى البرهان بخلاف قولنا حقايق الاشياء ثابتة على انه لو سلم يجوز ذلك المبلغ مبنيا على ان في الشعر حاجة الى الصرف عن الظاهر لضاقت اذهانهم) قوله فلو حمل الخ) لا يفيد الحمل ان احد التحقق معتبرا في الحقيقة والا كذبت القضية بناء على اختلاط المعدومات فليتأمل (قوله فاللام لاستغراق الانواع) قيل هذا قول بديع بل المراد مطلق العلم والجواب ان هذا عبارة مطابقة لما هو المقصود الذي هو الاستغراق العرفي وبيان لطريقه ههنا لانه اذا قيل مثلا على وجه الاستغراق متعلق بجنس الانسان يفهم منه عرفا انه حصل له تصوره والتصديق به وباحواله فثبت انه حمل العلم على الاستغراق العرفي فان قلت انه حقيقي قلت لا لان المعتبر فيه التصديق بكل الاحوال ومثل هذا الكلام لا يحمل عليه لتعذره والدليل على حمل الشارح عليه عدم ايراد الفاصلة مع ان الرد على السوفسطائية باسرها لا يحصل بالاطلاق لاحتمال ان يكون ذلك المطلق في ضمن التصور فلا رد الا على من ينكر الحقايق نفسها ولا دليل على تخصيص البعض بالارادة ولا منع من ارادة تعلق « يرد » الجميع بل هو الواقع في نفس الامر ولا يتم الاستدلال المذكور في صدر الكتاب بدون تلك الانواع وبالجملة من قال لا استدلاله فقد تحير دون الارتقاء الى مدارج فهم مقاله فتدبر (قوله ثم الاستدلال) قيل الغرض ههنا مجرد التنبيه على وجود جنس الحقايق وتعلق جنس العلم به رد السوفسطائية لا الاستدلال لكن قد عرفت حال الرد آنفا وغرضيته لا ينافي التنبيه على توقف الاستدلال عليه وقول الشارح فيما سبق ليتوسل بذلك الخ صريح فدع عنك الاباطيل والاكاذيب (قوله باعتبار المضاف اليه) يجوز ان يراد بثبوت الحقايق الثابتة فالتأنيث في موقعه

فيه تأكيد كونه مفيدا ورد عليه ان سعري شعري لذلك واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم مجازا فلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى المجازي لم يتوجه السؤال اصلا (قوله من تصوراتها والتصديق بها وباحوالها) فاللام في العلم لاستغراق الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان ونحوهما من قدر الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت فقد غلط غلطين (قوله العلم بثبوتها) بتقدير المضاف فالضمير للحقائق وقيل الضمير لثبوت الحقائق والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله للقطع بانه لا علم بجميع الحقائق)

بالمحسوس لكنه قد يحكم بامتناعه من لم يبلغ درجة الاستدلال وان لم يتنبه معه تذكره اللقاء نقل لم يصعد التجربة الى انتهاء (قوله والكلام على التحقيق) فلا يرد ان دعوى البداهة لا يسمع في محل النزاع (قوله بعمومه الخ) وانما كان العموم مصححا للذكر في التعريف اذ يندفع به تعريف الشيء بالمثل لكن قد يقال لا دخل لعمومه مثل الظن في دفع المحذور لان المعرف يعمه ايضا على تقدير الاطلاق اللهم الا ان يحمل على الانكشاف التام فان قيل يلزم التعريف بالمثل على تقدير الاطلاق ولا يدفعه عمومه للجهل قلنا لا يتناول الجلي للجهل اصلا والحاصل ان العلم عندهم اما يتناول الظن واما يتناوله ايضا لكن الجهل خارج عن كليهما هذا هو تحقيق في هذا المقام (قوله يخالف العرف) اى العام (قوله اى نقيض التمييز الخ) حمله على ما اختاره صاحب المواقف وكثير من المحققين من ان النقيض للتمييز الذي هو الصورة في التصورات والنفي والاثبات في التصديقات والاحتمال لمتعلقه الذي هو المتصور في الاولى والطرفان في الثانية بناء على ان المتبادر من احتمال شيء لشيء هو امكان كونه موردا له (قوله ومتعلقه الطرفان) قد يقال يجوز ان يكون المتعلق الوقوع واللاوقوع وان يكون التمييز بمعنى الكشف فالاحتمال للتمييز والنقيض للطرفين على ما نقل عن الشارح لكن لا يذهب عليك ان الكشف لا يمكن ان يكون مورد اللاوقوع واللاوقوع على ما عرفت من ظاهر معنى الاحتمال بل الامر بالعكس على انه سبيل الى اثبات حالة مسماة بالتمييز سوى الصورة والنفي والاثبات في التصور والتصديق (قوله بان لم يوجب اياه الخ) يرد عليه انه لا يكون التصور والتصديق ح قسمين من الصورة الحاصلة بل من موجبها (قوله فخرج الاحساسات) اى على تقدير التقييد

والكلام على التحقيق لا الالزام (قوله ويمكن ان يعرفه) اشارة الى ان المذكور من الذكر بالكسر وهو ما يكون باللسان واما جعله من المضموم وهو ما يكون بالقلب وان صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل حملا للمطلق على الشائع المتبادر (قوله فيشتمل ادراك الحواس) لكن عدمها يخالف العرف واللغة فان البهائم ليست من اولى العلم فيهما (قوله لا يحتمل النقيض) اى نقيض التمييز كما هو الظاهر والاحتمال لمتعلقه وانما وصف التمييز به مجازا ثم التمييز في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى يتقسم بانه ان خلا عن الحكم بان لم يوجب اياه فتصور والا فتصديق (قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني) فان المعاني ما ليست من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فخرج الاحساسات لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان الجزئيات العينية تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية

رهان يبطل مذهبه وهذا معنى كونه الزاميا والا فلا يتصور البحث معهم لعدم اعترافهم بمعلوم

لكن لا يخفى عليك انه لا يعترف باقامة برهان يبطل مذهب الطائفتين الاخريين

وهذا الشئ من جملة تلك الحقائق فمن بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقائق الموجودات ويوجه الالزام بان النفى حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من الاعراض الموجودة فى الخارج ورد عليه انه لا وجود للعلم فى الخارج عند كثير من المتكلمين ولو ثبت فبانظار دقيقة فكيف يبتنى الالزام لمنكرى اجلى البديهيات على مثل هذا الامر الخفى لا يقال ترديد هذا الالزام فى التحقق وهو بمعنى الوجود لانا نقول ليس ههنا بمعناه اذ عدم وجود الشئ لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون الشئ الثابت فى نفسه معدوما فى الخارج (قوله اما تم على العنادية) عدم تمامها على اللاادرية ظ واما على العندية ففيه تأمل وقال فى شرح المقاصد فى كلام العندية والعنادية تناقض حيث اعترفوا بحقيقة اثبات او نفى سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة (قوله قالوا الضروريات) هذا دليل اللاادرية وحاصله انه لا وثوق بالعيان ولا بالبيان فتعين التوقف والشك وغرضهم من هذا التمسك حصول الشك والشبهة لا اثبات امر او نفيه (قوله قد يغلط كثيرا) اطلاق الغلط منهم بناء على زعم الناس ان قلت قد الداخلة على المضارع للقلة فينافى الكثرة قلت قد يستعار ويستعمل للتحقيق ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا ينافى الكثرة فى نفسه (قوله بانتفاء اسباب الغلط) ان قلت لعل هناك سببا عاما للغلط عام فمن اين يجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت بداهة العقل جازمة به فى مثل ادراك حلاوة العسل

فلا وجه للتخصيص على ان قوله لا يتصور البحث معهم بها لامكان الاقتصار على الشق الاخير كما قرره فيكون بحثا جدليا ويقال ايضا فلا وجه لتخصيص الثانى بالالزامية لانه تحقيق كالاول على اخذه فيتأمل (قوله واما على العندية ففيه تأمل) ووجهه هو ان مآل قولهم بعدم التقرر هو عدم تحقق نسبة ما فى نفس الامر فيمكن الترديد فى تحقق النسبتين بالنسبة اليهم كالترديد فى نفس النفى والثبوت بالنظر الى العنادية ويجاب بان نسبة العدم الى ارتفاع النقيضين ليست بمتقررة عندهم (قوله قال فى شرح المقاصد) لم يذكره تاييدا لما سبق كما ظن بل لافادة بطلان مذهبهما العلم الحق اى لا يقال لهما ان يجيبا بان مرادنا الالزام عليكم بما هو حق عندكم لان قوله فيما ادعوا ينافيه فتأمل (قوله هذا دليل اللاادرية) وسيناقش بان ما سيأتى من قول الشارح

والحق انه لا طريق الى المناظرة معهم اليه يشعر بانه ابهم جميعا تأمل (قوله « والكلام » قلت بداهة العقل جازمة الخ) قيل هذا سهو ظاهر بل هو استدلالى ومصداقه حصول الجزم

لمعا امافى نفسه او من شئ وفيه مناقشة وهى ان لاثبات الشئ هو نقيض السلب بلا راع
صدق عليه انه رفعه وان استلزمه (قوله محمول على المجاز) بناء على اعتبار الاشهر (قوله

محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات
علما مع ان المطابقة شرط فى العلم وبعض التصورات غير
مطابق كما اذا رأينا حجرا من بعيد فحصل منه صورة الانسان
واجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة لانسان وتصور له
مطابق والخطأ فى الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئى
هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين
العلم بالوجه والعلم بالشئ من ذلك الوجه فالتصور
فى المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية آلة الملاحظته
فتدبر فانه دقيق (قوله فانه لذاته) اى ذاته كاف
فى حصول علمه وتعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شئ يفضى
الى العلم وتعلقه (قوله فلنا هذا على عادة المشايخ)
حاصله اختيار الشق الاخير وبيان وجه الحصر (قوله
عن تدقيقات الفلاسفة) اى فيما لا يفتقر اليه فان دأبهم
تضييع اوقاتهم فيما لا يعنيهم (قوله لما وجدنا بعض
الادراكات) يعنى ان الحس لظهوره وعمومه يستحق
ان يعد احساسات العلم الانسانى فقوله سواء كانت
اشارة الى عمومه (قوله فلا تتم دلالتها) فانها مبنية
على ان الحس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات وعلى ان
الواحد لا يكون مبدأ لاثرين والكل دخل فى الاسلام
(قوله تتلاقيان) اشارة الى انهما لا تتقاطعان على هيئة
الصليب لتصل العصب الايمن بالايسر ثم ينفذ الايمن
الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى (قوله والحركات)
لا يقال الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك الحس
لانا نقول الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم
النسبة لها لا ينافى ادراكها بالحس وما يقال ان الحس اذا شاهد
الجسم فى المكانين فى الانين ادرك العقل منه التكوين وهو الحركة

فرق بين العلم بالوجه الخ)
هذا الفرق لا ينافى السابق
اذ غايته ان العلم بالوجه هو
ملاحظة الصورة
الحاصلة فقط والعلم بالشئ
من ذلك الوجه هو
ملاحظة ذى الصورة
بواسطته وقد يجعل الله
الملاحظة مادة وليست
بصورة له كما فى الشبح
بالتصور فى كل منها لا شك
فى مطابقته لما هو صورة له
فى نفس الامر وان لم يكن
مطابقة فى بعض المواد لما
جعل آلة له لكن فى مادة
جعله الله يتبع حكما
وهو ان تلك الصورة لذلك
المتصور فالخطاء قد يقع فى
هذا الحكم فعليك بالتأمل
فى هذا التحقيق فانه من
رياحين روضة التوفيق
(قوله فيما لا يعنيهم اى
لا يهمهم (قوله لظهوره)
اشار اليه الشارح بقوله
لا شك فيها (قوله فى
الاسلام) لابتنائهما على
امور لا يسلم عند اهل
الاسلام (قوله لا تتقاطعان

على هيئة الصليب) بناء على تبادره من التلاقى ثم التفرق كما لا يخفى (قوله فكيف
يدرك بالحس) اى البصرى لان الكلام فيه وان كان مطلق الحس لا يدرك المعدوم (قوله
لانا نقول) حاصله هو ان الحركة ليست من النسبيات بل النسبة من لوازمها (قوله وما يقال)

وبمقتضى التعريف ان لا يعلم تلك الجزئيات رعاية
ما يتكلف ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي فمحسوس
وعلى وجه كلي فمعقول ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه
كلي هذا والامر في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس مشكل
(قوله بناء على انها لا نقائض لها اه) اي لتمييزها الذي هو
الصورة فلا يرد عليه ان التصور غير التمييز والمعتبر في العلم عدم
احتمال نقيض التمييز فلا يصح البناء المذكور ومن ههنا
قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد يجاب بان عدم
نقيض التمييز فرع عدم نقيض التصور فيصح البناء المذكور
لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا ثبت له فان قلت كل
متصور لا يحتمل غير صورته الحاصلة فلو سلم ان للتصور
نقيضا فمتعلقه لا يحتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم
النقيض قلت هذا انما هو في المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه
فانه لو فرض ان اللاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل
فلا شك ان الانسان المتصور باحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر
على ان بناء شيء على شيء في الواقع لا ينافي وجود معنى
آخر له في التقدير (قوله على ما زعموا) فيه تضعيف
قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم
نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض اخذ
نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر
النقيضان بالمتمانعين لذاتهما لا يكون للتصور نقيض
اذ لا تمانع بين التصورات بدون اعتبار النسبة وان فسر
بالمتنافيين لذاتهما كان له نقيض ومن ههنا قيل نقيض
كل شيء رفعه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء
والاشهر هو الاول وقول المنطقيين

(قوله ومقتضى التعريف) اي المقيد (قوله ورعاية ما يتكلف الخ) يجوز ان يقال
مثل زيد اذا ادرك بالحس فمحسوس والا فمعقول سواء كان على وجه كلي او جزئي فلا اشكال
في الادراك بعد الغيبة لان
الخيالي معقول عندهم لعدم
قولهم بالحواس الباطنة
(قوله اي لتمييزها الخ)
لا حاجة الى هذا الارتكاب
لجواز ان يطلق التصور
ههنا بطريق الاستخدام على
نفس التمييز كما هو المشهور
وذلك لا ينافي اطلاقه على
موجده ايضا) قوله نقيض
الصفة الخ) فيرد عليه
ان يكون في التصديق وراء
النفي والاثبات متناقضان
آخران فان قلت لا يلزم
من اعتبار عدم الاحتمال
لنقيض الصفة ان يكون لها
نقيض قلت يكون التعريف
ح خاليا عن التحصيل وتأمل
(قوله لا ثبت) بالفتحات
بمعنى الحجة (قوله ان
للتصور) اي لتمييزه (قوله
لا يحتمل نقيضه) قد يقال
لا نم هذا على ذلك التقدير
فان المحال يجوز ان يستلزم
محالا آخر تأمل (قوله انما هو
في المتصور بالكنه) اي حين
هو كذلك والا فهو قد يتصور
بالوجه (قوله يحتمل ان يتصور بالآخر الخ) اعلم ان تصور الانسان باللاضاحك بالفعل «محمول»
تصوره بالوجه الاعم (قوله على شيء في الواقع) الظرف قيد للشيء الاخير (قوله في التقدير) قيد
للوجود (قوله بالمتمانعين) اي عن الموضوع والتنافي اعم منه اذ نقيض كل شيء بهذا المعنى رفعه

يريد ان غيره سبب فيهما لكن يقال دعوى انتفاء العقل غير مسموع والجواب انتفاء سببيته التامة التي هي المعتبرة في كونه سببا مقطوع به اذ لولا ذلك لرفع الامم عصمون الخبر بمجرد الاستماع من واحد فاوهم (قوله بمعنى الاخبار) دفع الاعتبار ليمكن الاضافة الى المفعول (قوله واليهود) فيكون التقدير خبر اليهود

بمعنى الاخبار واضافته الى المفعول فاحتيج الى تحمل تقدير في قوله واليهود لكن بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل كما يشير اليه في الكشاف فلا حاجة الى التحمل (قوله فتواتره ثم) بل لم يبلغ اصل الخبر نقلته حد التواتر وعرق اليهود قد انعدم في زمن بخت نصر وبالجملة تخلف العلم دليل العدم (قوله وقد يكون مع الاجتماع) فيه اشارة الى عدم الكلية لكنه كاف في الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة السبب والخبر سبب للاعتقاد واقواهم الاسباب ولا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي (قوله والرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام) ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو ايضا المعنى يساوي النبي لكن الجمهور اتفقوا على ان النبي اعم ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلاثة عشر والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط الا ان يكتفي بالكون معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال يحتمل ان يتكرر نزول الكتب كما في الفاتحة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في الروايات على تقدير صحتها او نزوله عليه اولا واشترط بعضهم فيه الشرع الجديد ورده المولى الاستاد سلمه الله بان اسمعيل عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اختار هنا المساواة

(قوله وعرق اليهود) في بعض التواريخ ان بخت نصر قتل اليهود الا ان كثيرا منهم الآن فلعل قتل علمائهم فاوهم (قوله لكنه كاف في الجواب) لانه منع مجرد واحلف في بعض الصور كما يستند اليه قيل الليس السائل مانعا ومنع المانع خلاف الادب قلنا نعم بل هو معارض فتأمل (قوله والتحقيق) حاصله ان سبب الاعتقاد وهو الخبر متعدد ومتقوي وسبب وهم الكذب لا تعدد فيه فلا تقوى ان قيل قد يتعدد السامعون فيتعدد العقل قلنا لا ضير فيه لان عقل كل واحد انما يكون سببا لوهمه فقط فلا تعدد واما الخبر المتعدد فسبب لاعتقاد كل واحد فتأمل (قوله انسان بعثه الخ)

٥ خ ب تخصيص للتعريف برسل البشر (قوله ولو بالنسبة الخ) ليدخل من لم يبعث الى قومه (قوله من رسول ولا نبي) يعني ان ظاهر العطف يقتضي التغاير ولا قائل بعموم الرسول ولا وجه للعدول (قوله ولعل الشارح الخ) اختياره التساوي مع الاشتهار ويؤيده تعريفه

والملمس لايدركه في مكان ولا يدرك الحركة فليس بشئ لانه ادراك الشئ بواسطة احساس الآخر ومثله لايعد محسوسا والا يلزم ان يكون المعمى محسوسا لتأدية الاحساس بشكل الاعمى الى ادراك عماه (قوله لايدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى) اشارة الى ان تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه اعنى قوله توقف للاختصاص (قوله فان الخبر كلام) اى مركب تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل (قوله بمعنى الاخبار عن الشئ على ماهو به) اى على وجه ذلك الشئ ملتبس بذلك الوجه والمراد بالشئ اما النسبة وهو الاوفق للمعنى فح كلمة ما عبارة عن الاثبات والنفي واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان المخبر عنه هو الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فما عبارة عن ثبوت المحمول او انتفائه والشارح اختار الاول في شرح المفتاح واليه يشير قوله ههنا اى الاعلام بنسبة (قوله لايتصور تواطئهم) فيه اشارة الى ان منشأ عدم التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لايجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه) اى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لايشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان قلت العلم من غير شبهة معلول اعم فلا يدل على العلة الخاصة قلت عدم الدلالة عند ما لم يعلم انتفاء سائر العلل فتأمل (قوله واما خبر النصارى) وقع في التلويح بدل النصارى لفظ اليهود فتوهم منه ان الخبر

ملخصه التزام نسبة الحركة وتأويل كونها محسوسة (قوله والملمس لايدركه الخ) جواب عما يقال من انه على التأويل المذكور يلزم ان يكون الحركة ملموسة ايضا لكن فيه ان الاعمى قد يدرك جسما واحدا في مكانين بان يلمسه في مكان ثم في آخر بان ينقل ذلك الجسم اليه وهذا سيما اذا اخذ بيده شخص يمشي معه (قوله لايدرك بها) قيل الخشونة مثلا قد يدرك بالباصرة لكن الحق هو انه ناش من التعود الا يرى ان جسما ناعما لاخشونة له اذا كان في صورة ماله الخشونة فقد يخطئ الباصرة دون اللامسة وانكاره خشونة محضة (قوله اى مركب تام الخ) يعني ليس المراد به ما ليس بكلمة (قوله وهو الاوفق للمعنى) لان التلبس ح حقيقي (قوله للفظ) اى لا للمعنى اذ تلبس الموضوع بثبوت المحمول مسامحي بل الملتبس الحقيقي بالثبوت انما هو المحمول والموضوع لايتلبس حقيقة الا بالكون بحيث يثبت له المحمول فافهم (قوله بقرينة خارجية الخ) كالخبر بقدوم زيد عند تسارع قومه الى داره (قوله ومصداقه) وهو في الاصل آلة الصدق « عمى »
(قوله معلول اعم) لجواز حصوله بما عدا الخبر المتواتر من الاسباب (قوله انتفاء سائر العلل)

والمجاز فعموم التعريف يوجب الجمع بين معنى المشترك او بين الحقيقة والمجاز ولا خلاف في بطلانهما فان اعتبر عموم المجاز فهو مجاز بلا قرينة وهو ممنوع في التعريفات اللهم الا ان يقال ان المراد بعموم التعريف لهما انه يمكن الاجراء فيهما فافهم (قوله هذا الحصر مبنى الخ) ظن الحصر حقيقيا والحق انه اضافي فالمراد ان القول المؤلف من قضايا ليس بدليل فلا منع من كون المقدمات دليلا ولقد بما كان يختلج هذا في صدرى حتى ظفرت بتصريح عليه في كلام البعض فان قيل ما وجه عدم صدق التعريف على المؤلف من قضايا قلنا عدم جريان الترتيب فيه بناء على ان المراد بالترتيب الترتيب المقرون بالشرائط كذا في شرح المواقف (قوله هو الذى يلزم من العلم به الخ) لما

> هذا الحصر مبنى على ان المراد بالنظر فيه هو النظر في احواله فقط لا مايعمه والنظر في نفسه حتى يكون المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم يقسمون الدليل الى المفرد وغيره (قوله هو الذى يلزم من العلم به) المراد بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم ولزومه من امر آخر كونه ناشئا وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشىء وبين اللازم من الشىء فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ماعدا الشكل الاول لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة لا بيانا هو الظاهر

في تحديد ان اطلاق من الادلة بقرينة تصحيحه معنى الحصول وان اللزوم المراد هنا هو اللغوى اعم من ان يحيط بجميع الازمان وجود اللزوم او لا يكون كذلك لتحقق عدم وجود اللازم وان كان الملزوم موجودا فالمراد باللزوم بمعنى التعريف الدليل هو الذى يلزم العلم به العلم بشىء آخر حاصلا منه والمعنى معاصرة حصول اللزوم لحصول اللازم ويتناول الاشكال ارتباطها لان علم النتيجة بعد حصوله من اتيها كانت لا يمكن عدمها واعلم ذلك القائل فانه قد تحير فيه فاعل للترحال (قوله فرق الخ) يريد ان الاول اعم من الثانيه لاعتبار المنشائية فيه (قوله فيخرج الخ) تفريعه على الفرق وان صح في نفسه لعدم المنشائية فيهما لكن الاظهر بناء خروجهما على كون اللزوم بين العلمين ولا لزوم بين علميهما على زعمه فان قيل يرد الحكم لجماعة زيد بعد الحكم بكونه قاوما للاستدلال اللزوم بين العلمين قلنا بعد تسليم اللزوم المبين يخرج هذا باعتبار المنشائية في الدليل ولا منشائية هنا اذ كما ينتقل من الحكم الاول الى الثانى ينتقل منه اليه ايضا فاعتبار المنشائية من جانب يؤدى الى الترجيح من غير مرجح ومن الجانبين يؤول الى تقدم الشىء على نفسه فان قلت كل منهما يجوز ان يعد دليلا بالنظر الى من انتقل لانه منشأ الانتقال قلت المنشائية المعتبرة هى مايكون

المعجزة ولا وجه لارادة لعل اللهم الا ان يصرف الى حالة اختيارها مساوى او يقال يحتمل
ان يكون تعريفاه تبعا للمص (قوله ثم ينحصر الخ) قد يقال لو ذكر النبى بدل الرسول
لبث الانحصار ايضا والجواب هو انه لا يرد الا على المص (قوله الى هذه الامة الخ)
رد عليه ان لا يكون الانبياء السالفة صادقة بالنسبة اليهم اللهم الا ان يقيد الخبر بكونه
مستمدا منه معلوما لهم
الدينية فافهم (قوله سحر
النبى) قد يقال المعتبر
فى التعريف ادعاء الرسالة
فلا دخل ويدفعه اعتبار
التساوى فافهم (قوله وايضا
اظهار الشئ الخ) فيه انه
قد يقال اظهرت المرض
وليس لى مرض ويدفع بان
معنى هذا اظهرت ما يشبه
المرض او فعلت ما يشبه
الاظهار فتأمل (قوله
فيكون من ترتب الامور الخ
قيل انه فرية لان الاسباب لا
يكفى فيه بل من شرطه قابلية
العامل ويمكن ان يقال
خياطة الخياط البالغ الى
ذروة صناعته مثلا لا تصدر
من كل من تعلمها او باشر
اسبابها بل من البعض الزائد
القابلية ولو كان ذلك البعض
من الكفرة فيلزم ان يكون من
الامور المترتبة على الاسباب
والاجماع على خلافه فتأمل (قوله الامكان الخاص الخ) قدمه على اخذه « هذا »
عاما لان فيه بيان حال الطرفين معا دون الثانى لعدم التعرض فيه لجانب الوجود لكن
على كلا الاخذين ان الامكان معتبر بالنسبة الى نفس المقيد وهو التوصل لا الى قيده
فتأمل (قوله التعريف يعم) قد يقال استعمال القول فيهما اما بالاشتراك او بالحقيقة

ثم ينحصر الخبر الصادق فى نوعيه يمكن ان يخص فيعتبر ذلك
الحصر بالنسبة الى هذه الامة (قوله امر خارق للعادة اه) قيل
عليه يدخل فيه سحر النبى واجيب بانه تع لا يخلق الخارق فى يد
الكاذب بحكم العادة فى دعوى الرسالة ولا نقض بالعرضيات
وايضا اظهار الشئ فرع وجوده والحق ان السحر ليس من
الخوارق وان اطلق القوم عليه لانه مما يترتب على الاسباب
كلما باشرها احد يخلقه الله تعالى عقيبه البتة فيكون من ترتب
الامور على اسبابها كالاسهال بعد شرب السقمونيات
الا يرى ان شفاء المريض بالدعاء خارق وبالادوية الطبية غير
خارق فان قلت كرامة الولى معجزة لنبيه ولا يقصد به
الاظهار وان لزم قلت القوم عدوا الارهاصات والكرامات
من ترتب المعجزة على سبيل التشبيه والتغليب لا على انها
معجزات حقيقة (قوله يمكن التوصل) هذا الامكان
هو الامكان الخاص معنى التعريف ان الدليل ما لا ضرورة
فى طرفى التوصل اى يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل ولك
ان تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود اى لا ضرورة
فى عدم التوصل (قوله يستلزم لذاته) انما يقل لذاتها
اشارة الى دخل الصورة فى الاستلزام فان قلت التعريف
يعم المعقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول
قلت بل يستلزم بناء على ان التلفظ يستلزم العقل بالنسبة
الى العالم بالوضع هذا فى القول الاول واما القول الاخير
فيختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ المدلول (قوله هو العالم)

فافهم (قوله لان تصور الخبر) اشارة الى وجه غلط السائل وتصويره انا لو قلنا هذا الخبر
صادق وتصورنا مخبره بالرسالة بلا ارتباط بين التصور والقول لا يلزم صدقه بداهة فان
قلت يريد السائل انه لو قلنا هذا الصادر من المخبر الرسول صادق لزم بداهة الصدق
قلت هذا حق الا انه على ذلك التقدير يرجع الغلط الى الغلط على ان الكلام في صدق
الخبر الملحوظ من حيث ذاته كما ذكره بعيد هذا ان قيل لم لم يلتفت الى بيان غلط المجيب
ولما نعشه بناء على عدم جريان الاستدلال في التصورات والتوجيه بانه يريد ان
في تصوره ههنا حكما بالاتصاف وهو موقوف على الاستدلال امر بعيد مع انه لا خلاص به
عن غلط في الغلط وفيه ايضا بعد هذا الغلط الغلطي احتمال احد الغلطين السابقين المعنوي والاصلي

بان تصور المخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره
ايضا بالواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة
لا يجعل صدق الخبر بديهيا ثم تصور الخبر بعنوان ما بلغه
الرسل يجعل صدقه بديهيا لكن الكلام في صدق الخبر
الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان ثبوت الحدوث للعالم
الملحوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير
بديهي فتأمل (قوله اي عدم احتمال النقيض) هذا المعنى يعم
الثبات ولعو د كره الفهم الان من عدم الاحتمال في نفس
الامر وعند العاقل في الحال لا في المآل وفيه ما فيه فالاولى
ان يفسر اليقين بالجزم المطابق (قوله فهو علم بمعنى
الاعتقاد) بمعنى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي معنى
عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم

وبعدهما ان احتياج
الاتصاف بالعنوان لا يجعل
الحكم نظريا وتأمل فانه
ادق من الشعر (قوله
عنوان المغير) بداهته
مبنية على بداهة قوا الكل
تعبيرها سو الاولى وقوله
وتأمل اشارة اليه (قوله اي
عدم احتمال النقيض) معنى
اليقين لغة هو زوال الشك
المعنوي الشامل للظن وهو
المراد هنا بقرينة ذكر
الثبات واحتمال النقيض لغة

مرادف الشك المعنوي اذ الاحتمال المالكي انما يعتبر في معناه بحسب الاصطلاح فعدم زواله
فتفسيره بين فان قيل فالاولى تفسيره بزوال الشك قلنا في عدم تفسيره به فائدتان دفع
توهم خروج الظن وبيان ترادف الشك واحتمال النقيض فافهم (قوله وينقو) ثلثا
لا تعود على ما حققه (قوله وفيه ما فيه) وعلى زعمه ان هذا المعنى بعيد لا يلتفت اليه مع ان معناه
المعنى الظاهر (قوله الجزم المطابق) لا يعد ابعد بناء على انه ليس بلغوي ولا اصطلاحي
غايته انه لازم للمعنى اللغوي فلا اولوية فان قلت لم لم يعتبر معناه الاصطلاحي
ليحذف قيد الثبات قلت هذا لا على الشارح رح على انه مدفوع بانه اراد التشبيه
في الوجهين ولا يخفى ما في التصريح به من المبالغة (قوله هو معنى العلم عندهم) لا يخفى
[illegible]

كذلك مع قطع النظر عن الغير فافهم وفقك الله (قوله ولا غبار من لان الخ) لا نقصان فيه
مصادرة لانا نقول المدعى نفى خفاء اللزوم والدليل انتفاء اصل اللزوم ولا مصادرة الا عند من
غفل ان نفى الملزوم علم انتفاء اصله قلنا من انتفاء اللازم فافهم (قوله الحدس) علم النتيجة
من المقدمات لا بشعور بها فمع الترتيب حدسى ومع الترتيب استدلالى (قوله فالمعانى
اوفق) اى اظهر موافقة
لكن لا موافقة على رعمه
لعموم المعنى الاول على
كل الاشكال دون الثانى
كما سبق فانظر الى ما حققناه
هنا لئلا تظهر لك المواقفة
(قوله لكن يمكن تطبيقه الخ)
يقال كلمة الاستدراك ليس
فى موقعه اذ لا توهم
ما دخلت هى عليه من سابق
الكلام والجواب هو
ان الاوفقية معنى ظاهر
الموافقة اذ لا زيادة على
هذا وما كان الموافقة بالفعل
ومقتضى الحصر المستفاد
من تقديم الجار انتفاء
الموافقة بالفعل بالنسبة الى
التعريف الاول فجاء توهم
انتفاء امكانها فدفعته كلمة
الاستدراك كما فى قولك
ما جاءنى زيد لكن عمر جاء
(قوله على ما اخذه الشارح)
والحق انه قرينة بلا مرية (قوله والصواب تعميم الاول) هذا التعميم لا يفيد الموافقة التى «بان»
هى التساوى لان الثالث يعم القول المؤلف من قضايا الا الاول كما لا يخفى والحق ان الشارح
هذا التصادق فى الجملة موافقة والتساوى اوفقية (قوله تصديقا) فان قلت من اى شئ يعلم قصد الله
التصديق قلت من عدم دليل قطعى على الكذب (قوله عن الذنوب) هذا اشارة الى انه عن الكذب
من الكبائر لان الانبياء معصومون عن الكبائر العمدية عند الجمهور خلافا للحشوية اما سهوا
فجوزه الاكثرون والمختار خلافه والصغائر العمدية يجوز عند الجمهور والسهوية بالاتفاق

ولا غبار بين لان معناه خفاء اللزوم والخفاء بعد الوجود
وايضا يرد عليه المقدمات التى يحصل بالحدس منها
النتيجة وهى ايضا واردة على التعريف الثانى الا ان يراد
بالاستلزام واللزوم ما يكون بطريق النظر فقرينة ان التعريف
للدليل (قوله والمعانى اوفق) لكن يمكن تطبيقه
على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه يستلزم العلم
بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف
الاول على ما اخذه الشارح والعام لا يوافق الخاص
فى باب التعريفات وتخصيصه مثل الاول خروج عن مذاق
الكلام والصواب تعميم الاول (قوله تصديقا له) يريد
ان الخارق الدال على الصدق هو الذى قصد به التصديق
واما ما ظهر على يد من يدعى الالوهية من الخوارق فليس
تصديقا له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية فهو استدراج له
وابتلاء لغيره (قوله كان صادقا فيما يأتى به من الاحكام)
اذ لو جاز كذبه فى ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة هذا
فى الامور التبليغية واما فى سائرها فالوجه فى ايجابه العلم بها
هو انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكون
كاذبا (قوله فلتوقفه على الاستدلال) قيل اذا تصور
مخبره بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر واجيب

فلزم الطلاق الا انه على الوصف الاصل ولا ان يجب ما المراد من الات الرالحروف للحواس عنها هي الشخص ولا بعد في كون وصف الشخص آلة لنفسه الناطقة فتأمل (قوله ولذا قال قيل) لكنه لا تخرج في اطلاقه المدرك على العقل فيما سبق (قوله اشارة الى العموم) بناء على انه لو لم يعم لقيده حذرا من التكرار الغير المفيد لالاد ولا لخصوص المقام (قوله السمية) فرقة من عبدة الاوثان تقول بالتناسخ (قوله الا كثرة اختلاف) قد يقال يكفيهم كثرة الاختلاف في البعض لحصول التهمة بهذا القدر على ان تمسك خلافهم لا يجب ان يكون صحيحا في نفسه فتدبر (قوله الا بعد) الاتساق الا تشاهد وجهه ان يحكم العقلاء بالطباق الا على مدعياتهم (قوله لان هذا) اشارة الى حصول ما سبق وقوله الالهيات لا تدل الا كثرة الاختلاف (قوله في هذه المسئلة) اى التي اشير اليها بهذا وهي مسئلة الرؤية وعلى هذا مدار الخلاف بينهم وبين اهل الحق على الثبوت واحتمالها لا عليه ونفيه القطعي فافهم (قوله بيننا) اى كادعائهم في غيرها (قوله يرد عليه الخ) بناء على ان ظاهر كلام الشارح عند تمسكهم من الالزاميات لكن الجواب عنه يرد بانا نرد عليه صحة دليلهم وفساده وايا ما يعترفون لا يخل بنا اما الاعتراف بالفساد فلانه لا معارضة لعدم الاحتياج الى الابطال في حصول ما ندعي واما الاعتراف بالصحة فلان فيه مطلوبنا وبالجملة انه ليس كسائر الحجج الالزامية التي اذا رددناها يصح اعترافهم بالصحة وبه تم الجواب ولا يذهب عليك انهم ان يقولوا انا نعترف بالفساد وعدم الافادة عندنا ولا يلزم منه ان لا يفيد على زعمكم فلا تناقص وبثبت الالزام فاحسن التدبر فيه فانه ليس ما اورده (قوله تقول) يقال تقول عليه اى كذب (قوله والمنكرين كرهما معا) فبهذا الدليل ثبت احد المنكرين وهو العلم بالافادة

ولذا قال قيل (قوله سبب للعلم ايضا) عدم تقييده بالضروري او الاستدلالي او نحوهما اشارة الى العموم ففيه رد لفرق المخالفين (قوله بناء على كثرة الاختلاف) هذا دليل بعض الفلاسفة الالهية على ما وهم ان لا كثرة اختلاف في العلوم المتسقة من الهندسيات والعدديات (قوله ويتناقض) لان هذه نسبة عدم المعلومية الى ذات الله تعالى وصفاته فيكون من قبيل العذر في الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم لا الظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة ايضا (قوله فلا يكون فاسدا) يرد عليه ان افادة الالزام لا ينافي الفساد في نفسه والحجج الالزامية شائعة في الكتب والقول بعدم افادتها تقول (قوله فان قيل كون النظر مفيدا) هذا انما ينفي العلم بالافادة لا نفس الافادة لكن القائل منهما قائل بنفيها والمنكرين كرهما معا

فان قلت قد طبق الشارح التعريف على هذا قلت نعم ولكن يكفي لغرضنا جواز الشارح فافهم (قوله وايضا سائر العلوم) فان العلوم الفطرية ايضا كذلك ووجه تخصيصه بالذكر من بين سائر اليقينيات الاستدلالية هو الاعتناء بشانه على انه لا مساهاة بينه وبينها لجواز ان الوجوب كذلك هذا ولو سلم فليس في تلك المرتبة كالاشرف (قوله والاقرب) لا يبعد ان يكون هذا اشارة الى ما قلنا (قوله في قوة اليقين وكمال الثبات) هذا اعتراف بما قلنا ايضا (قوله المفيد حق اليقين) افاد به انه يختص لمن يوحى اليه واما غيره من ارباب الاستدلال التبعي لصاحب الوحي فنصيبهم انما هو علم اليقين لكن اقوى مما يحصل بمجرد الاستدلال (قوله لا متواتر) سلب التواتر واعتبار الفرض للتمثيل لا حاجة اليه لان خبر اهل الاجماع في حكم المتواتر فلا بعد في عده متواترا الا انه ليس بمتواتر عند اهل الاصول وهو بمعزل عما نحن فيه (قوله وليس كذلك) لان الخبر المقرون لا ينفك عن قرائنه والا فلا يكون مقرونا ولو سلم فلا نسلم عدم انفكاك الدلائل ايضا اذا استلزام كل خبر علم انه من الرسول لدليل صدقه بالنظر الى كل من في طور « فلذا »

الاستدلال ليس ببين (قوله هو قوة النفس الخ) يناقض لما سبق في وجه الحصر من اطلاق المدرك على العقل و يمكن ان يقال انه تجوز فتدبر (قوله لا يسمى آلة) قد يقال افاد الشارح فيما سبق ان الحواس ليس بخارج من ذات المدرك مع انها آلات الادراك

وايضا سائر العلوم الفطرية كذلك فاوجه التخصيص بالذات والاقرب ان مراد المص بيان قربه من الضروريات في قوة اليقين وكمال الثبات وكانه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتأييد الالهي المستلزم لكمال العرفان المنزه عن شائبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل يعارضه الوهم ولا يصفو عن كدر (قوله بالتواتر) هذا مجرد فرض للتمثيل والا فهذا الحديث مشهور لا متواتر (قوله مع قطع النظر عن القرائن) انما قطع النظر عنها لا عن الدلائل اذ الوجه في عد الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة معظم المعلومات الدينية منه والخبر المقرون ليس كذلك وقد يوجه بان القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك (قوله في حكم المتواتر) لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكنه بالبداهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان الحصر مبني على المسامحة لا على التحقيق (قوله قوة للنفس) ان قلت هذا مناف لما مر في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشيء لا يسمى آلة له واما حمل الغير على المصطلح فبعيد (قوله وقيل جوهر) فهذا هو النفس بعينها والعرف واللغة على مغايرتهما

محمد عليهما السلام وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان
لا يقتصر على عدد في التسمية وقال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص عليك ولا يؤمن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج
منهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين
وافضل الانبياء محمد عليه السلام والملائكة عباد الله العاملون بامره ولا يوصفون
بذكورة ولا انوثة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها امره ونهيه ووعده
ووعيده والمعراج لرسول الله تعالى عليه السلام في اليقظة بشخصه الى السماء ثم
الى ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة على
طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والمشي على الماء وفي الهواء وكلام الجماد والعجماء
اوغير ذلك من الاشياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة
لواحد من امته لانه يظهر بها انه ولي ولن يكون وليا الا وان يكون محقا في ديانته
وديانته الاقرار برسالة رسوله وافضل البشر بعد نبينا ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذي النورين ثم علي رضي الله تعالى عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا
والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ
احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر
المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات
الواقعة بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار
الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم وينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا
ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي
الله عنه ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون افضل من اهل زمانه
ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ
حدود الاسلام وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل الامام بالفسق والجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ونصلي على كل بر وفاجر ويكف عن ذكر
الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الذين بشرهم النبي عليه السلام
ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ ولي درجة
الانبياء ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي والنصوص تحمل على
ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد بكفر ورد النصوص
كفر واستحلال المعصية كفر والاستهزاء على الشريعة كفر واليأس من الله

الذي ذال به من قال بالاحصا فافهم (قوله وههنا توجيه آخر) لعله ان يقال معناه لو كانت الافادة ثابتة للنظر لتعلق بها احد العلمين لكن اللازم باطل والملزوم كذلك اما بطلان اللازم فلتأديته الى عدم وقوع الخلاف او الى الدور فهذا التوجيه مبني على نفيها لكن اللازم في معرض المنع (قوله لان القضية الكلية الخ) والتوضيح ههنا هو ان الشبهة الدالة بالسلب الكلي في باب افادة النظر اوردوا هذه الشبهة قدحا في قولنا بالايجاب الكلي فيه فعلى تقدير ان يلتزم الشق الثاني من ترديدهم لزم علينا اثبات الشخصية المندرجة في الايجاب الكلي بعينه على ما قرره ولا يرد ان في ابطال السلب الكلي يكفي الايجاب الجزئي فما الفائدة في اعتبار القضية الكلية فافهم (قوله ولا خلل فيه الخ) فيه ان التصديق بالنسبة الحكمية لا يستفاد منها لانها من قبيل التصورات وكل من الصنفين لا يكتسب من الآخر ولو سلم فلا نم ان فيه ترتيب الامور فافهم (قوله اي توقف الشيء) فسره به لان اسم ان هو الاثبات الذي مآله اثبات الشيء بنفسه وهو ليس بدور بل حاصله وثمرته (قوله « لا يلايم » والنظري قد الخ) حاصله ان نظرية الايجاب الكلي الذي نقول به في باب افادة النظر لا تستلزم نظرية كل شخصية مندرجة فيه فافهم (قوله اذا لم تؤخذ الخ) هذا فيما اذا كان للعنوان دخل في نظرية المحمول وقد يجيء من اداة السور فقط والظاهر ههنا الاول (قوله خرافات) بضم الاول يعني الموضوعات كذا في الصحاح (قوله باول التوجه) يعني لا بالحركتين كما في الاستدلاليات

وههنا توجيه آخر لكن لا يسعه المقام (قوله اثبات النظر بالنظر) اي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية اعني قولنا كل نظر مفيد مشتملة على احكام جزئياتها فاثبات الكلية بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم استفادة العلم به فاللازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم ولا خلل فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد ولم يلتفت اليه ههنا (قوله وانه دور) اي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور (قوله والنظري قد يثبت بنظر مخصوص) حاصله ان اثبات الكلية لشخصية ضرورية ويجوز ان يكون الكلية نظرية والشخصية ضرورية اذا لم تؤخذ بعنوان الكلية ليلزم نظرية المحمول فيها ايضا فاللازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر بحكمه من حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا هو تحقيق الحق في هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام (قوله من غير احتياج الى الفكر) الاولى ان يقول من غير احتياج الى السبب لان ما يحصل باول التوجه لا يحتاج الى مطلق السبب وجعله تفسير الاول التوجه

كفر والأمن من الله كفر وتصديق الكاهن بما يخبر عن الغيب كفر والمعدوم
ليس بشيء وفي دعاء الأحياء الأموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والله تعالى يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات وما أخبر به النبي من أشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها فهو
حق والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ورسل
البشر أفضل من رسل الملائكة
ورسل الملائكة أفضل من عامة
البشر وعامة البشر
أفضل من عامة
الملائكة

❊ أما بعد حمد الله المنزه عن سمة النقصان ❊ والصلوة على نبي ❊
❊ آخر الزمان ❊ فقد تم بعون الملك المتعالي ❊ طبع حاشية المولى ❊
❊ الخيالي ❊ على شرح العقائد النسفية للعلامة التفتازاني ❊ كما تم ❊
❊ قبل هذا طبع ذلك الشرح الذي ليس له في كتب الكلام مداني ❊
❊ موشاة بطرر هي أمثل تلك الحاشية الدقيقة ❊ بدرر عبارات حاشية ❊
❊ المحشي الأنيقة ❊ مذيلا متن العقائد في آخرها ❊ لتتم الفائدة لأرباب ❊
❊ النهى ❊ مع صرف الاهتمام والدقة البليغة ❊ في تصحيح كل من ❊
❊ تلك الكتب البديعة ❊ فكانت مجلة رفيعة القدر غالية القيمة ❊
❊ حرية بأن تبذل بالأموال الكريمة ❊ وذلك في ظل سلطان السلاطين ❊
باسط بساط العدل والعلم على الأرضين ❊ ناصر أهل الحق واليقين ❊
❊ ❊ قامع بدع المبتدعين ❊ مولانا السلطان ابن السلطان ❊
❊ السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني ❊ أدام الله أركان دولته ❊
❊ ما دام الدوران ❊ وأقام قوائم سلطنته ما اختلف الملوان ❊
❊ بالمطبعة العامرة الكائنة في الآستانة العلية ❊ حماها الله عن الآفات ❊
❊ والبلية ❊ وقد وافق تمام التمثيل ❊ وكمال التشكيل ❊ أوائل ❊
❊ ذي القعدة الشريفة من سنة ثنتين وثلثمائة وألف ❊
❊ من هجرة من خلقه الله على أكمل ❊
❊ وصف ❊ صلى الله تعالى ❊
❊ عليه وعلى ❊
❊ المنتمين إليه ❊